ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4,50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التليفون 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101
بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

المقاييس ـ المبالغ الواجب اداؤها عن الفحص.

مرسوم رقم 2.89.593 صادر في 24 من محرم 1411 (16 اغسطس 1990) يتعلق بالمبالغ الواجب اداؤها عن فحص المقاييس 1248

الموافقة على اتفاقية قرض شراء مبرمة بين المملكة المغربية وشركة المساهمة « BANCO SANTANDER ».

مرسوم رقم 2.90.498 صادر في 6 صفر 1411 (28 اغسطس 1990) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 18 من ذي الحجة 1410 (11 يوليو 1990) بين المملكة المغربية وشركة المساهمة « BANCO SANTANDER » في شأن قرض شراء قدره 850.000.000 بسيطة يزاد عليه المبلغ الاضافي اللازم لدفع جزء من قسط تأمين القرض ويرصد للتمويل الجزئي للسلع والخدمات الواردة من اسبانيا 1251

صفحة

الموافقة على اتفاقي قرضين مبرمين بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير.

مرسوم رقم 2.90.512 صادر في 6 صفر 1411 (28 اغسطس 1990) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 21 من ذي القعدة 1410 (15 يونيو 1990) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن قرض مبلغه تسعة وأربعون مليون دولار أمريكي (49.000.000) 1251

مرسوم رقم 2.90.513 صادر في 6 صفر 1411 (28 اغسطس 1990) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 21 من ذي القعدة 1410 (15 يونيو 1990) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن قرض مبلغه مائة وأربعة ملايين دولار أمريكي (104.000.000) 1252

المسيرة الخضراء ـ ترويج قطع نقدية تذكارية من فئة 200 درهم.

مرسوم رقم 2.90.537 صادر في 6 صفر 1411 (28 اغسطس 1990) بالموافقة على ترويج قطع نقدية تذكارية من فئة 200 درهم بمناسبة الذكرى الخامسة عشرة للمسيرة الخضراء 1252

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

المكتب الوطني للماء الصالح للشرب. ـ تاريخ تطبيق احكام الدليل العام للمعايير المحاسبية.

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 786.90 صادر في 16 من شوال 1410 (11 ماي 1990) بتحديد تاريخ تطبيق أحكام الدليل العام للمعايير المحاسبية فيما يخص المكتب الوطني للماء الصالح للشرب 1253

تنظيم الأسعار ومراقبتها.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم 518.89 صادر في 7 محرم 1411 (30 يوليو 1990) بتتميم القرار رقم 3.334.71 الصادر في 18 من ذي الحجة 1391 (4 فبراير 1972) بتحديد قائمة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها .. 1253

القوائم (أ) و (ب) و (ج) للبضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم 519.89 صادر في 7 محرم 1411 (30 يوليو 1990) بتتميم قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1392 (13 يونيو 1972) المصنفة بموجبه في القوائم (أ) و (ب) و (ج) البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اسعارها 1253

اصدار الخزينة اذونا عن طريق المنافسة.

قرار لوزير المالية رقم 895.90 صادر في 15 من محرم 1411 (7 اغسطس 1990) بتغيير القرار رقم 475.90 الصادر في 23 من شعبان 1410 (21 مارس 1990) بإصدار الخزينة اذونا عن طريق المنافسة 1254

البنوك ومؤسسات القرض الشعبي. ـ تنظيم الفوائد الدائنة.

قرار لوزير المالية رقم 897.90 صادر في 16 من محرم 1411 (8 اغسطس 1990) بتغيير قرار وزير المالية رقم 372.82 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1402 (23 مارس 1982) بتنظيم الفوائد الدائنة التي تدفعها البنوك ومؤسسات القرض الشعبي 1255

القرض العقاري والفندقي. ـ الفوائد.

قرار لوزير المالية رقم 898.90 صادر في 16 من محرم 1411 (8 اغسطس 1990) بتنظيم الفوائد المطبقة على عمليات القرض الذي يمنحه القرض العقاري والفندقي 1255

عمليات الائتمان. ـ تنظيم الفوائد والشروط البنكية الأخرى.

قرار لوزير المالية رقم 899.90 صادر في 16 من محرم 1411 (8 اغسطس 1990) بتغيير القرار رقم 429.88 الصادر في 10 شعبان 1408 (29 مارس 1988) بتنظيم الفوائد والشروط البنكية الاخرى المطبقة على عمليات الائتمان 1255

البنك الوطني للإنماء الاقتصادي. ـ الفوائد.

قرار لوزير المالية رقم 900.90 صادر في 16 من محرم 1411 (8 اغسطس 1990) بتنظيم الفوائد المطبقة على عمليات الائتمان التي يقوم بها البنك الوطني للإنماء الاقتصادي 1256

البنك الوطني للإنماء الاقتصادي. ـ اصدار مستمر لاذون لخمس سنوات.

قرار لوزير المالية رقم 926.90 صادر في 18 من محرم 1411 (10 اغسطس 1990) بتحديد شروط وكيفية قيام البنك الوطني للإنماء الاقتصادي بإصدار مستمر لاذون لخمس سنوات لا يجاوز مبلغه الاسمي مائتي مليون درهم (200.000.000) 1256

صفحة

استرجاع سندات الاقتراض المغربي لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4.50 والمضمون رأس ماله.

قرار لوزير المالية رقم 927.90 صادر في 18 من محرم 1411 (10 اغسطس 1990) بتحديد قيمة استرجاع سندات الاقتراض المغربي لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4.50 والمضمون رأس ماله 1257

البذور المعتمدة للقمح الصلب والقمح اللين والشعير والتريتكال. ـ الاسعار التي تشترى بها من المنتجين وتباع بها للمستعملين.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 855.90 صادر في 18 من محرم 1411 (10 اغسطس 1990) بتحديد الاسعار التي تشترى بها من المنتجين وتباع بها للمستعملين البذور المعتمدة للقمح الصلب والقمح اللين والشعير والتريتكال 1257

الرهن.

قرار لوزير المالية رقم 941.90 صادر في 23 من محرم 1411 (15 اغسطس 1990) تحدد بموجبه محصول عباد الشمس لسنة 1990 كيفية تطبيق الظهير الشريف رقم 490.67 بتاريخ 30 من جمادى الأولى 1387 (5 سبتمبر 1967) فيما يتعلق بمحصول عباد الشمس لسنة 1990 1258

الجمرك. ـ تغيير المسمية العامة للمنتجات.

قرار لوزير المالية رقم 970.90 صادر في 7 صفر 1411 (29 اغسطس 1990) بتغيير المسمية العامة للمنتجات 1258

الجمرك. ـ تغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

قرار لوزير المالية رقم 971.90 صادر في 7 صفر 1411 (29 اغسطس 1990) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات 1259

نصوص خاصة

اقليم بني ملال. ـ الموافقة على مقرر مجلس جماعة القصيبة القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعا ارضية مملوكة لبعض الافراد.

مرسوم رقم 2.90.414 صادر في 23 من ذي الحجة 1410 (16 يوليو 1990) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة القصيبة (اقليم بني ملال) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعا ارضية مملوكة لبعض الافراد 1260

اقليم تارودانت. ـ تحديد الغابة المخزنية المسماة « اوزيوة الجنوبية ».

مرسوم رقم 2.90.469 صادر في 21 من محرم 1411 (13 اغسطس 1990) بتحديد الغابة المخزنية المسماة « اوزيوة الجنوبية » الواقعة بتراب جماعة اوزيوة أناين القروية بملحقة ودارة تالوين بإقليم تارودانت 1261

عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي. ـ الموافقة على مقرر مجلس جماعة عين السبع الحضرية القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.90.538 صادر في 29 من محرم 1411 (21 اغسطس 1990) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة عين السبع الحضرية (عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي) القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة الفائدة وكالة الدار البيضاء الحضرية 1262

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الدار البيضاء. ـ الموافقة على مقرر مجلس مجموعة الدار البيضاء الحضرية القاضي بتخلي هذه المجموعة بالتراضي عن قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.90.539 صادر في 29 من محرم 1411 (21 اغسطس 1990) بالموافقة على مقرر مجلس مجموعة الدار البيضاء الحضرية القاضي بتخلي هذه المجموعة بالتراضي عن قطعة أرضية من أملاك المجموعة الحضرية الخاصة لفائدة وكالة الدار البيضاء الحضرية 1262

رخص المعادن.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 848.90 صادر في 18 من ذي الحجة 1410 (11 يوليو 1990) بمنح رخصتين للتنقيب عن المواد الهيدروكاربورية تدعيان « معمورة » و « أحد كورت » 1263

اذن للبنك التجاري المغربي بالاستمرار في مزاولة نشاطه على اثر ارتفاع راس ماله.

قرار لوزير المالية رقم 860.90 صادر في 4 محرم 1411 (27 يوليو 1990) بالاذن للبنك التجاري المغربي بالاستمرار في مزاولة نشاطه على اثر ارتفاع راس ماله 1264

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الثقافية.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 861.90 صادر في 5 جمادى الآخرة 1410 (3 يناير 1990) بإحداث وتنظيم مركز ترميم واصلاح التراث المعماري بالمناطق الاطلسية وماوراءها 1265

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 952.90 صادر في 10 محرم 1411 (2 اغسطس 1990) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج اطار المتصرفين المساعدين 1266

صفحة

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 948.90 صادر في 30 من ذي الحجة 1410 (23 يوليو 1990) بإجراء امتحان الكفاءة الاهلية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى 1266

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 949.90 صادر في 11 من محرم 1411 (3 اغسطس 1990) بإجراء مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين 1267

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 950.90 صادر في 9 محرم 1411 (فاتح اغسطس 1990) بإجراء امتحان الاهلية لولوج اطار أعوان الاشراف 1267

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 876.90 صادر في 24 من ذي الحجة 1410 (17 يوليو 1990) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1268

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 882.90 صادر في 24 من ذي الحجة 1410 (17 يوليو 1990) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1268

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 888.90 صادر في 24 من ذي الحجة 1410 (17 يوليو 1990) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1268

قرار لوزير التربية الوطنية رقم956.90 صادر في 27 من ذي الحجة 1410 (20 يوليو 1990) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1269

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 1270

إعلانات وبلاغات

اعلان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها 1272

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.89.593 صادر في 24 من محرم 1411 (16 أغسطس 1990) يتعلق بالمبالغ الواجب أداؤها عن فحص المقاييس.

الوزير الأول ،

بناء على الفصل 17 من الظهير الشريف رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية ؛

وعلى القانون رقم 2.79 المتعلق بوحدات القياس الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.193 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) ولاسيما المواد 17 و 18 و 32 منه ؛

وباقتراح من وزير التجارة والصناعة ووزير المالية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في فاتح ربيع الآخر 1410 (فاتح نوفمبر 1989) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تؤدى المبالغ المنصوص عليها في هذا المرسوم عن الفحص الأول الذي تخضع له جميع المقاييس الجديدة أو المعاد ضبطها أيا كان المكان الذي يوشر فيه الفحص.

ويتضمن الجدول (أ) الملحق بهذا المرسوم تحديد المبلغ الواجب أداؤه عن فحص كل وحدة من الوحدات المنصوص عليها فيه.

ولا يؤدى عن المقاييس الموضوعة عليها علامة الرفض إلا نصف المبلغ المستحق بمقتضى الجدول (أ) المشار اليه أعلاه.

المادة الثانية

يكون الفحص الدوري للمقاييس مجانا إذا انجز في المكاتب الدائمة أو الموقتة التابعة لمصالح القياسة القانونية والصناعية.

وإذا انجز هذا الفحص في محال حائزي المقاييس وجب أداء المبالغ المقررة فيما يتعلق بعمليات المراقبة الخاصة.

المادة الثالثة

إذا استعملت معدات الادارة في الفحص الاول أو الدوري لمقياس من المقاييس ، طلب حائزه فحصه خارج مكتب المراقبة التابع لمصالح القياسة القانونية والصناعية ، وجب اداء المبلغ المحدد في الجدول (ب) الملحق بهذا المرسوم فيما يتعلق بكل نوع من الآلات التي تم فحصها ، ويستحق هذا المبلغ أيضا عن اعمال القياسة المنجزة في محطات المعايرة التابعة للمصالح المشار اليها أعلاه.

ويضاف المبلغ المشار اليه في هذه المادة الى المبالغ المنصوص عليها في المادتين 1 و 2 أعلاه.

المادة الرابعة

تصفى المبالغ الواجب أداؤها عن الفحص فورا من قبل مامور مصالح القياسة القانونية والصناعية ، وتدفع مبالغها الى محاسب أو وكيل قبض الموارد أو تحول الى حساب مفتوح في اسم وكالة قبض الموارد التابعة لمصالح القياسة القانونية والصناعية.

المادة الخامسة

تفرض علاوة قدرها 3 ٪ عن شهر التأخير الاول و 1 ٪ عن كل شهر أو كسر شهر اضافي يمضي بين تاريخ استحقاق المبلغ الواجب أداؤه وتاريخ التسوية.

المادة السادسة

ينسخ المرسوم رقم 2.80.665 الصادر في فاتح شعبان 1402 (25 ماي 1982) المتعلق بالرسوم المفروضة على فحص المقاييس.

المادة السابعة

يسند الى وزير التجارة والصناعة ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1411 (16 أغسطس 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير التجارة والصناعة ،

الامضاء : عبد الله أزماني.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

***

الجدول (أ)

تعريفة الاتاوي عن المراقبة الأولى للمقاييس

الارقام الترتيبية	المقاييس	الاتاوي (بالدرهم)
	1 ـ مقاييس الطول والمساحة :	
	1 . 1 ـ مقاييس الطول لاغراض عامة تندرج من درجة الضبط III :	
1 . 1 . 1	ديسيمتر واحد ـ ديسيمتران	0.16
2 . 1 . 1	1/2 متر الى مترين	0.40
3 . 1 . 1	3 أمتار	1.00

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الارقام الترتيبية	المقاييس	الاتاوي (بالدرهم)
4 . 1 . 1	5 امتار الى 20 مترا	5.00
5 . 1 . 1	30 مترا	10.00
6 . 1 . 1	50 الى 100 متر	24.00
7 . 1 . 1	مازاد على 100 متر	36.00
8 . 1 . 1	مقاييس الطول غير المبينة أعلاه	50.00
	1 . 2 ـ مقاييس المساحة :	
1 . 2 . 1	أجهزة المسح البالغ عرضها مترين	150.00
2 . 2 . 1	أجهزة المسح التي يفوق عرضها مترين	200.00
	2 ـ مقاييس الحجم :	
1 . 1 . 2	2 . 1 ـ مكاييل المواد الجافة الى غاية نصف ليتر دون ادخال الغاية	0.30
2 . 1 . 2	من نصف ليتر الى 5 لترات دون ادخال الغاية	1.00
3 . 1 . 2	من 5 لترات الى عشرين لترا دون ادخال الغاية	1.60
4 . 1 . 2	من عشرين لترا فاكثر	5.00
	2 . 2 ـ المكاييل غير المدرجة المستعملة للسوائل :	
1 . 2 . 2	ديسيلترين بإدخال الغاية	0.30
2 . 2 . 2	من ديسيلترين دون ادخال الغاية الى لترين بإدخال الغاية	1.00
3 . 2 . 2	من لترين دون ادخال الغاية الى ديكالترين بإدخال الغاية	6.00
	2 . 3 ـ المكاييل المدرجة للسوائل :	
1 . 3 . 2	الى لتر بإدخال الغاية	2.00
2 . 3 . 2	ما زاد على لتر واحد	3.00
	2 . 4 ـ المقاييس الآلية الخاصة بالمواد الصلبة :	
1 . 4 . 2	الى عشرين ديسمترا مكعبا بإدخال الغاية	50.00
2 . 4 . 2	من عشرين ديسمترا مكعبا دون ادخال الغاية الى 200 ديسمتر مكعب بإدخال الغاية	80.00
3 . 4 . 2	من 200 ديسمتر مكعب دون ادخال الغاية الى 1.000 ديسمتر مكعب بإدخال الغاية	140.00
4 . 4 . 2	ما زاد على متر مكعب عن كل متر مكعب زائد	100.00
	2 . 5 ـ مقاييس السوائل غير الماء :	
	2 . 5 . 1 ـ أجهزة التوزيع غير المتصلة :	
1 . 1 . 5 . 2	التي تقيس اقل من خمس لترات في العملية الواحدة	16.00
2 . 1 . 5 . 2	التي تقيس خمس لترات على الاقل في العملية الواحدة	36.00
	2 . 5 . 2 ـ العدادات المتصلة :	
	العدادات العادية :	
1 . 2 . 5 . 2	الى عشرين لترا في الدقيقة بإدخال الغاية	30.00
2 . 2 . 5 . 2	من عشرين الى 200 لترا في الدقيقة بإدخال الغاية	40.00
3 . 2 . 5 . 2	من 200 الى 1.000 لتر في الدقيقة بإدخال الغاية	80.00
4 . 2 . 5 . 2	من 1.000 الى 2 000 لتر في الدقيقة بإدخال الغاية	280.00
5 . 2 . 5 . 2	ما زاد على 2.000 لتر في الدقيقة عن كل 1.000 لتر في الدقيقة زائد	80.00
	مقاييس السوائل :	
1 . 3 . 5 . 2	الى عشرين لترا في الدقيقة بإدخال الغاية	36.00
2 . 3 . 5 . 2	من عشرين الى 200 لترا في الدقيقة بإدخال الغاية	50.00
3 . 3 . 5 . 2	من 200 الى 1.000 لتر في الدقيقة بإدخال الغاية	100.00
4 . 3 . 5 . 2	من 1.000 الى 2.000 لتر في الدقيقة بإدخال الغاية	320.00
5 . 3 . 5 . 2	ما زاد على 2.000 لتر في الدقيقة عن كل 1.000 لتر في الدقيقة زائد	100.00
	3 ـ مقاييس الوزن	
	3 . 1 ـ أوزان درجات الضبط المتوسط (2M) والعادي :	
1 . 1 . 3	الى خمسين غراما دون ادخال الغاية	0.30
2 . 1 . 3	من 50 الى 200 غرام	1.50
3 . 1 . 3	من 0,5 كيلوغرام الى كيلوغرامين	1.60
4 . 1 . 3	من 5 كيلوغرامات الى عشرين كيلوغراما	4.00
5 . 1 . 3	50 كيلوغراما	20.00

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الارقام الترتيبية	المقاييس	الاتاوي (بالدرهم)
	3 . 2 ـ آلات الوزن والتوضيب :	
1 . 2 . 3	الآلات المتساوية الذراعين أو غير المتساوية الذراعين (المنجم روبرفال) ، الرومانية البسيطة ، موازين الاشخاص من درجتي الضبط III و IIII :	
1 . 1 . 2 . 3	التي تقل طاقتها القصوى عن 10 كيلوغرامات أو تعادلها	5.00
2 . 1 . 2 . 3	التي تتراوح طاقتها القصوى ما بين (10) عشر كيلوغرامات دون ادخال الغاية و 30 كيلوغراما بإدخال الغاية	6.00
3 . 1 . 2 . 3	ما زاد على 30 كيلوغراما	8.00
2 . 2 . 3	2 . 2 . 3 ـ قبابين ذات الاستعمال المنزلي ـ الضبط العادي من الدرجة III	6.00
3 . 2 . 3	3 . 2 . 3 ـ آلات ذات التوازن الآلي أو شبه الآلي التي تعادل طاقتها القصوى أو تفوق ثلاثين كيلوغراما وتعد للبيع الى الجمهور مباشرة	25.00
4 . 2 . 3	4 . 2 . 3 ـ مجموعات الوزن والوسم غير الآلية من درجتي الضبط III و IIII	100.00
5 . 2 . 3	5 . 2 . 3 ـ آلات التوضيب (مقاييس الجرعات الموزونة والفارزات) وآلات الوزن الجامعة غير المتصلة ذات حمولة قارة ومجموعة الوزن والوسم الآلية	200.00
6 . 2 . 3	6 . 2 . 3 ـ مقاييس الوزن الجامعة المتصلة ذات الحمولة المتغيرة والجامعة المتصلة على ناقل ذي شريط :	
1 . 6 . 2 . 3	ـ من الدرجة 2	350.00
2 . 6 . 2 . 3	ـ من الدرجة 1	450.00
7 . 2 . 3	7 . 2 . 3 ـ آلات الوزن الاخرى المشتملة على جهاز مؤشر وجهاز قائس وجهاز تندرج طاقة حمله في الدرجتين III و IIII تبلغ طاقتها القصوى :	
1 . 7 . 2 . 3	الى ثلاثين كيلوغراما بإدخال الغاية	15.00
1 2 . 7 . 2 . 3	من 30 كيلوغراما الى 200 كيلوغرام بإدخال الغاية	25.00
2 . 7 . 2 . 3 ب	من 200 الى 500 كيلوغرام بإدخال الغاية	50.00
3 . 7 . 2 . 3	من 500 كيلوغرام الى 5 أطنان بإدخال الغاية	100.00
4 . 7 . 2 . 3	من 5 الى 10 اطنان بإدخال الغاية	150.00
5 . 7 . 2 . 3	ما زاد على عشرة اطنان عن كل 10 أطنان زائدة	50.00
8 . 2 . 3	8 . 2 . 3 ـ اجهزة حمل منفردة .	
	تساوي التعريفة المطبقة نصف التعريفة المنصوص عليها في النقطة 3 . 2 . 7 حسب الطاقة القصوى.	
9 . 2 . 3	9 . 2 . 3 ـ اجهزة قائسة ومؤشرة منفردة :	
	تساوي التعريفة المطبقة نصف التعريفة المنصوص عليها في النقطة 3 . 2 . 7	
10 . 2 . 3	10 . 2 . 3 ـ آلات الوزن المشتملة على عدة اجهزة مؤشرة أو قائسة أو حاملة :	
	ـ تحدد التعريفة المطبقة بتخصيص التعريفة المبينة في النقطة 3 . 2 . 7 أعلاه لجهاز استقبال الحمل ذي الوزن الأعلى من جهة ، ولكل جهاز من اجهزة الحمل الأخرى باستثناء جهاز واحد والاجهزة القائسة أو المؤشرة :	
	الاتاوي التي تفرض عليها لو اعتبرت بصورة منفردة مع اضافة المبالغ المحددة بهذه الكيفية من جهة أخرى.	

***

الجدول (ب)

استعمال معدات الدولة

المعدات	الاتاوي (بالدرهم)
1 ـ الكتل والشاحنات المعيارية :	
1 . 1 ـ الكتل المعيرة : من 20 كيلوغراما و 200 كيلوغراما :	
ـ عن كل طن أو جزء طن وعن كل يوم للإيجار	30
ويتحمل صاحب الطلب مصاريف نقل الكتل.	
1 . 2 ـ الشاحنة المعيارية :	
1 . 2 . 1 ـ الشاحنة المعيارية حسب الطاقة القصوى للآلة :	
ـ التي تقل طاقتها القصوى عن عشرين طنا أو تعادلها	150
ـ التي تفوق طاقتها القصوى عشرين طنا وتقل عن 40 طنا أو تعادلها	200
ـ التي تفوق طاقتها القصوى 40 طنا وتقل عن 60 طنا أو تعادلها	250
ـ ما زاد على 60 طنا	300
عن كل مراقبة لا تفوق مدتها القصوى ساعتان.	
1 . 1 . 2 . 1 ـ عن كل آلة اضافية طاقتها القصوى 5 أطنان :	
ـ عن كل طن أو جزء طن من طاقته القصوى	15
1 . 2 . 2 ـ وتستوفى أتاوة تساوي 50 ٪ من التعريفات الاساسية المبينة أعلاه في حالة تثبيت أو استعمال المعدات من لدن صاحب الطلب قبل العمليات أو بعد الوقت اللازم عادة للعمليات عن كل ساعة أو جزء ساعة من التثبيت	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المعدات	الاتاوي (بالدرهم)
2 ـ الاوعية المعيارية ، مجموعات المعايرة لقياسة حاملات السوائل ومحطات المعايرة	
2 . 1 ـ الاوعية المعيارية ، عن كل وعاء وعن كل يوم :	
2 . 1 . 1 ـ وعاء 100 لتر	20
2 . 1 . 2 ـ وعاء 500 لتر او الف لتر	50
2 . 1 . 3 ـ وعاء 1.000 لتر على العجلات	100
ويتحمل صاحب الطلب مصاريف نقل الاوعية.	
2 . 2 ـ مجموعة المعايرة لقياسة حاملات السوائل عن كل يوم :	
ـ من 30 الى 40 مترا مكعبا في الساعة	550
ويتحمل صاحب الطلب مصاريف النقل.	
2 . 3 ـ محطات المعايرة عن كل عملية	20 بزيادة 24.00 درهم عن كل متر مكعب

تضاف الى الاتاوي المبينة في الجدول أعلاه بنسبة 100 ٪ فيما يخص العمليات التي ينجزها المستخدمون لحساب المستعمل أو الصانع أو المصلح زيادة على أعمال المراقبة التي يقوم بها قسم القياسة القانونية والصناعية.

وفيما يخص الشاحنة المعيارية فإن اتاوة كيلومترية تساوي الاسعار التي يحددها وزير النقل فيما يتعلق بنقل البضائع تضاف علاوة على ما ذكر الى الاتاوي المشار اليها أعلاه ، ويحدد أدنى ما يستوفى بمبلغ 150 درهما.

مرسوم رقم 2.90.498 صادر في 6 صفر 1411 (28 أغسطس 1990) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 18 من ذي الحجة 1410 (11 يوليو 1990) بين المملكة المغربية وشركة المساهمة « BANCO SANTANDER » في شأن قرض شراء قدره 850.000.000 بسيطة يزاد عليه المبلغ الاضافي اللازم لدفع جزء من قسط تامين القرض ويرصد للتمويل الجزئي للسلع والخدمات الواردة من اسبانيا.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على القانون المالي لسنة 1990 رقم 21.89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.235 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى الفصل 41 من القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم المبرمة في 18 من ذي الحجة 1410 (11 يوليو 1990) بين المملكة المغربية وشركة المساهمة « BANCO SANTANDER » في شأن قرض شراء قدره 850.000.000 بسيطة يزاد عليه المبلغ الاضافي اللازم لدفع جزء من قسط تأمين القرض ويرصد للتمويل الجزئي للسلع والخدمات الواردة من اسبانيا.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1411 (28 أغسطس 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.90.512 صادر في 6 صفر 1411 (28 اغسطس 1990) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 21 من ذي القعدة 1410 (15 يونيو 1990) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير في شان قرض مبلغه تسعة واربعون مليون دولار امريكي (49.000.000).

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.89.235 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) بتنفيذ قانون المالية لسنة 1990 رقم 21.89 ولاسيما المادة 22 منه ؛

وبناء على قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم المبرم في 21 من ذي القعدة 1410 (15 يونيو 1990) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير في شأن قرض مبلغه تسعة وأربعون مليون دولار أمريكي (49.000.000) يرصد لتمويل المشروع الثاني للتنمية الغابوية.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1411 (28 اغسطس 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.90.513 صادر في 6 صفر 1411 (28 أغسطس 1990) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 21 من ذي القعدة 1410 (15 يونيو 1990) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير في شأن قرض مبلغه مائة وأربعة ملايين دولار أمريكي (104.000.000)

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.89.235 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) بتنفيذ قانون المالية لسنة 1990 رقم 21.89 ولاسيما المادة 22 منه ؛

وبناء على قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم المبرم في 21 من ذي القعدة 1410 (15 يونيو 1990) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير في شأن قرض مبلغه مائة وأربعة ملايين دولار أمريكي (104.000.000) يرصد لتمويل مشروع استثمار في قطاع الصحة.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1411 (28 اغسطس 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.90.537 صادر في 6 صفر 1411 (28 أغسطس 1990) بالموافقة على ترويج قطع نقدية تذكارية من فئة 200 درهم بمناسبة الذكرى الخامسة عشرة للمسيرة الخضراء.

الوزير الاول ،

بناء على الفصول 5 و 15 و 17 و 18 و 49 من الظهير الشريف رقم 1.59.223 الصادر في 23 من ذي الحجة 1378 (30 يونيو 1959) بإنشاء بنك المغرب ، كما تم تعديله ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس بنك المغرب في 11 من ذي القعدة 1410 (5 يونيو 1990) المقرر بمقتضاها اصدار قطع نقدية من فئة 200 درهم بمناسبة الذكرى الخامسة عشرة للمسيرة الخضراء ؛

وبعد موافقة وزير المالية على ترويج هذه القطع وباقتراح منه ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على ترويج قطع نقدية فضية من فئة مائتي (200) درهم قرر مجلس بنك المغرب اصدارها بمناسبة الذكرى الخامسة عشرة للمسيرة الخضراء.

المادة الثانية

تتداول هذه القطع النقدية من فئة 200 درهم بصفة قانونية وتشتمل على المميزات الآتية :

- الوزن : 15 غراما.
- المزيج : الفضة 925 في الالف.
  النحاس 75 في الالف.
- قطر الدائرة : 31 ميليمترا.
- جانب الدائرة : محزز.
- الوجه : صورة صاحب الجلالة مع العبارة الآتية :
  الحسن الثاني ، المملكة المغربية.
- الظهر : في الوسط : قسم المسيرة.
  في الاعلى : العبارات الآتية بالاحرف العربية :
  « الذكرى الخامسة عشرة للمسيرة الخضراء ».
  في الاسفل : مائتا درهم بالارقام والحروف العربية.
  على اليمين : 1411.
  على اليسار : 1990.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تحدد القوة الابرائية للقطع النقدية الجديدة بين الافراد بـ 2.000 درهم.

المادة الرابعة

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1411 (28 أغسطس 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 786.90 صادر في 16 من شوال 1410 (11 ماي 1990) بتحديد تاريخ تطبيق أحكام الدليل العام للمعايير المحاسبية فيما يخص المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

وزير المالية ،

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.59.271 الصادر في 17 من شوال 1379 (14 أبريل 1960) بتنظيم المراقبة المالية للدولة على المكاتب والمؤسسات العامة والشركات الحاصلة على امتياز لادارة مرافق عامة والشركات والهيآت التي تتلقى مساعدة مالية من الدولة أو الجماعات العمومية كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.61.402 بتاريخ 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى الفقرة الأخيرة من الفصل 2 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.61 الصادر في 10 ربيع الآخر 1410 (10 نوفمبر 1989) بتحديد القواعد المطبقة على محاسبة المؤسسات العامة ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تطبق أحكام الدليل العام للمعايير المحاسبية على المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ، ابتداء من فاتح يناير 1990.

المادة الثانية

يسند الى مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1410 (11 ماي 1990).

وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم 518.89 صادر في 7 محرم 1411 (30 يوليو 1990) بتتميم القرار رقم 3.334.71 الصادر في 18 من ذي الحجة 1391 (4 فبراير 1972) بتحديد قائمة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ،

بناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 18 من ذي الحجة 1391 (4 فبراير 1972) بتحديد قائمة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.662 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للأسعار ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي القائمة الملحقة بالقرار المشار اليه أعلاه رقم 3.334.71 بتاريخ 18 من ذي الحجة 1391 (4 فبراير 1972) :

« قائمة المنتجات والبضائع والخدمات الممكن تنظيم أسعارها :

« .....

« الفقرة 14 : الخدمات

« الاتعاب الصحية

« الاتعاب البيطرية

« جراحة الاسنان

« ..... ».

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1411 (30 يوليو 1990).

الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم 519.89 صادر في 7 محرم 1411 (30 يوليو 1990) بتتميم قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1392 (13 يونيو 1972) المصنفة بموجبه في القوائم (أ) و(ب) و(ج) البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ،

بناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 18 من ذي الحجة 1391 (4 فبراير 1972) بتحديد قائمة البضائع

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالقرار رقم 518.89 بتاريخ 9 محرم 1411 (30 يوليو 1990) ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1392 (13 يونيو 1972) المصنفة بموجبه في القوائم (أ) و(ب) و(ج) البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.662 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للأسعار ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم طبقا للملحق المضاف الى هذا القرار القائمة (أ) الملحقة بالقرار المشار اليه أعلاه رقم 3.171.72 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1392 (13 يونيو 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1411 (30 يوليو 1990).

الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

***

« القائمة (أ) الملحق الأول

البضائع والمنتجات او الخدمات	العرض او التوضيب (ان اقتضى الحال ذلك)	العنصر الثابت (صافي الثمن او الهامش بالقيمة المطلقة او السعر الاقصى للعلامة)	مراحل تطبيق السعر المحدد
.....			
.....			
الخدمات			
الاتعاب الطبية		(دون تغيير)	
الاتعاب البيطرية		(صافي الثمن)	
جراحة الاسنان		(دون تغيير)	
.....			
.....			
.....			

(الباقي لا تغيير فيه).

قرار لوزير المالية رقم 895.90 صادر في 15 من محرم 1411 (7 اغسطس 1990) بتغيير القرار رقم 475.90 الصادر في 23 من شعبان 1410 (21 مارس 1990) باصدار الخزينة أذونا عن طريق المنافسة.

وزير المالية ،

بناء على القانون المالي لسنة 1990 رقم 21.89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.235 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) ولاسيما المادة 23 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.580 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يتعلق باصدار الاقتراضات الداخلية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 475.90 الصادر في 23 من شعبان 1410 (21 مارس 1990) باصدار الخزينة أذونا عن طريق المنافسة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان 2 و 3 من القرار المشار اليه أعلاه رقم 475.90 بتاريخ 23 من شعبان 1410 (21 مارس 1990) :

« المادة الثانية. ـ يبلغ في الوقت المناسب الى علم « المقرضين المقبولين للاكتتاب في الاذون المشار اليها أعلاه « تاريخ اصدارها والانتفاع بها وأجلها ومبلغ الاصدار. »

« المادة الثالثة. ـ تقبل العروض التي يتبين أنها « أكثر فائدة للخزينة العامة باعتبار أسعار الفائدة والمبالغ « التي تقترح الهيئات المقرضة اكتتابها. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1411 (7 أغسطس 1990).

الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 897.90 صادر في 16 من محرم 1411 (8 اغسطس 1990) بتغيير قرار وزير المالية رقم 372.82 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1402 (23 مارس 1982) بتنظيم الفوائد الدائنة التي تدفعها البنوك ومؤسسات القرض الشعبي.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير المالية رقم 372.82 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1402 (23 مارس 1982) بتنظيم الفوائد الدائنة التي تدفعها الابناك ومؤسسات القرض الشعبي ، كما وقع تغييره ولاسيما بقرار وزير المالية رقم 162.89 بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1409 (30 يناير 1989) ؛

وعلى الرأي الذي أبدته لجنة الائتمان والسوق المالية في 6 ذي الحجة 1410 (29 يونيو 1990) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ أحكام الفصل 6 من القرار المشار اليه أعلاه رقم 372.82 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1402 (23 مارس 1982) وتخلفها الاحكام التالية :

« الفصل 6. ـ يجب ألا تقل أسعار المكافأة السنوية على الودائع « لأجل وأذون الصندوق لثلاثة اشهر عن نسبة 8،5 ٪.

« وفيما زاد على ثلاثة أشهر لا تقيد المكافأة بسعر محدد »

المادة الثانية

يسند الى بنك المغرب تطبيق أحكام هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من فاتح يوليو 1990.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1411 (8 أغسطس 1990).

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 898.90 صادر في 16 من محرم 1411 (8 اغسطس 1990) بتنظيم الفوائد المطبقة على عمليات القرض الذي يمنحه القرض العقاري والفندقي.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1067.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والائتمان ، كما وقع تغييره بالقانون المالي لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) ولاسيما المادتين 3 و 19 منه ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبدته لجنة الائتمان والسوق المالية في 6 ذي الحجة 1410 (29 يونيو 1990) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

لا يجوز ، ابتداء من فاتح أكتوبر 1990 ، أن تزيد أسعار الفائدة المستحقة على القروض التي تتعدى مدتها سنتين والمسموح بها من لدن القرض العقاري والفندقي لعملائه أكثر من ثلث السعر المتوسط للفوائد المطبقة على أذون الخزينة لمدة سنة الصادرة عن طريق السمسرة خلال الثلاثة أشهر السابقة لمنح الائتمانات المذكورة حسبما هو صادر عن بنك المغرب.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار ويعوض قرار وزير المالية رقم 432.88 الصادر في 10 شعبان 1408 (29 مارس 1988) بتحديد أسعار الفوائد المطبقة على القروض التي يمنحها القرض العقاري والفندقي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1411 (8 اغسطس 1990).

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 899.90 صادر في 16 من محرم 1411 (8 اغسطس 1990) بتغيير القرار رقم 429.88 الصادر في 10 شعبان 1408 (29 مارس 1988) بتنظيم الفوائد والشروط البنكية الاخرى المطبقة على عمليات الائتمان.

وزير المالية ،

بناء على قرار وزير المالية رقم 429.88 الصادر في 10 شعبان 1408 (29 مارس 1988) بتنظيم الفوائد والشروط البنكية الاخرى المطبقة على عمليات الائتمان ؛

وعلى الرأي الذي أبدته لجنة الائتمان والسوق المالية في 6 ذي الحجة 1410 (29 يونيو 1990) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح أكتوبر 1990 المادة الأولى من القرار المشار اليه أعلاه رقم 429.88 بتاريخ 10 شعبان 1408 (29 مارس 1988) :

« المادة الأولى. ـ لا يجوز مع مراعاة أحكام المادة 2 بعده .....

« .....

« ب) ائتمانات لأجل قصير غير قابلة للتداول ..... 13 ٪.

« لا يجوز أن تتعدى أسعار الفائدة المطبقة على الائتمانات « التي تتعدى مدتها سنتين ثلث السعر المتوسط للفوائد المطبقة « على أذون الخزينة لمدة سنة الصادرة عن طريق السمسرة خلال الثلاثة « أشهر السابقة لمنح الائتمانات المذكورة حسبما هو صادر عن « بنك المغرب »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند الى بنك المغرب تطبيق أحكام هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1411 (8 أغسطس 1990).

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 900.90 صادر في 16 من محرم 1411 (8 اغسطس 1990) بتنظيم الفوائد المطبقة على عمليات الإئتمان التي يقوم بها البنك الوطني للانماء الاقتصادي.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1067.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والائتمان ، كما وقع تغييره بالقانون المالي لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) ولاسيما المادتين 3 و 19 منه ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبدته لجنة الائتمان والسوق المالية في 6 ذي الحجة 1410 (29 يونيو 1990) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

لا يجوز ، ابتداء من فاتح أكتوبر 1990 ، أن تزيد أسعار الفائدة المستحقة على الائتمانات التي تتعدى مدتها سنتين والمسموح بها من لدن البنك الوطني للانماء الاقتصادي لعملائه أكثر من ثلث السعر المتوسط للفوائد المطبقة على أذون الخزينة لمدة سنة الصادرة عن طريق السمسرة خلال الثلاثة أشهر السابقة لمنح الائتمانات المذكورة حسبما هو صادر عن بنك المغرب.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار ويعوض قرار وزير المالية رقم 433.88 الصادر في 10 شعبان 1408 (29 مارس 1988) بتحديد سعر الفوائد المطبق على عمليات الائتمان التي يقوم بها البنك الوطني للانماء الاقتصادي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1411 (8 أغسطس 1990).

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 926.90 صادر في 18 من محرم 1411 (10 اغسطس 1990) بتحديد شروط وكيفية قيام البنك الوطني للانماء الاقتصادي باصدار مستمر لأذون لخمس سنوات لا يجاوز مبلغه الاسمي مائتي مليون درهم (200.000.000).

وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.89.276 الصادر في 26 من شوال 1409 (فاتح يونيو 1989) بتخويل ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها البنك الوطني للانماء الاقتصادي في حدود مبلغ لا يتجاوز مليار درهم (1.000.000.000) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للبنك الوطني للانماء الاقتصادي أن يقوم ، في نطاق الضمان المخول بالمرسوم رقم 2.89.276 المشار اليه أعلاه بتاريخ 26 من شوال 1409 (فاتح يونيو 1989) باصدار مستمر لأذون لخمس سنوات لا يجاوز مبلغه الاسمي مائتي مليون درهم (200.000.000) ويعرض هذا الاصدار للاكتتاب فيه الى غاية 14 سبتمبر 1991.

المادة الثانية

ينتفع بالاذون ابتداء من تاريخ الاكتتاب فيها.

المادة الثالثة

تكون القيمة الاسمية للاذون عشرة آلاف درهم (10.000) ، وتصدر بسعر التكافؤ ، ويؤدى ثمنها دفعة واحدة ، وتستحق عليها فائدة سعرها 9 ٪ في السنة ويتلقى بنك المغرب الاكتتابات فيها ، ويسجلها بحسابات جارية مفتوحة بدفاتره في أسماء المقرضين.

وترجع مبالغ الاذون بسعر التكافؤ ابتداء من يوم حلول أجلها.

المادة الرابعة

تحدد بعد موافقة وزير المالية المبالغ الواجب تخصيصها لمصاريف الاصدار والعمولات أيا كان نوعها التي يمكن أن يترتب على البنك الوطني للانماء الاقتصادي دفعها فيما بعد بمناسبة الخدمة المالية للاقتراض المأذون فيه بموجب هذا المرسوم.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1411 (10 أغسطس 1990).

الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 927.90 صادر في 18 من محرم 1411 (10 أغسطس 1990) بتحديد قيمة استرجاع سندات الاقتراض المغربي لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4،50 والمضمون رأس ماله.

وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 29 من ذي الحجة 1371 (20 سبتمبر 1952) بالاذن للحكومة في اصدار اقتراضات لأجل طويل ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبناء على الفصلين 4 و 5 من القرار الصادر في 26 سبتمبر 1952 بتحديد شروط اصدار اقتراض بفائدة سعرها 4،50 ٪ يكون رأس ماله مضمونا ويقتصر الاكتتاب فيه على شركات التأمين والرسملة ؛

ونظرا الى الاسعار المتعامل بها فيما يخص القطعة الذهبية الفرنسية من فئة عشرين فرنكا في السوق الحرة للمواد الذهبية بباريس خلال المائة برصة السابقة لتاريخ 21 من ذي القعدة 1410 (15 يونيو 1990) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد قيمة استرجاع سند الاقتراض المغربي لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4،50 ٪ والمضمون رأس ماله بمائة واثنين وخمسين ألفا واربع مائة وأربع وثلاثين درهما وسبعة وستين سنتيما (152.434،67) فيما بين فاتح يوليو و 31 ديسمبر 1990 وذلك قصد أداء رسوم نقل الملكية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1411 (10 أغسطس 1990).

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 855.90 صادر في 18 من محرم 1411 (10 أغسطس 1990) بتحديد الاسعار التي تشترى بها من المنتجين وتباع بها للمستعملين البذور المعتمدة للقمح الصلب والقمح اللين والشعير والتريتكال.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم انتاج وتسويق البذور والغراس كما وقع تتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ؛

وعلى القانون رقم 008.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بتنظيم الاسعار ومراقبتها وبشروط حيازة المنتجات والبضائع وبيعها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.71.580 الصادر في 5 ذي القعدة 1391 (23 ديسمبر 1971) بتطبيق القانون رقم 008.71 المشار اليه أعلاه بتاريخ 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) ولاسيما الفقرة الأولى من الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.393 الصادر في 6 ذي القعدة 1396 (30 أكتوبر 1976) بتفويض السلطة الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي لتحديد أسعار البذور والغراس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.662 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 فبراير 1972 بتحديد قائمة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بقرار الوزير الاول رقم 3.80.74 بتاريخ 5 صفر 1394 (28 فبراير 1974) ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 بتاريخ 13 يونيو 1972 المرتبة بموجبه في القوائم (أ) و(ب) و(ج) البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بقرار الوزير الاول رقم 3.81.74 بتاريخ 5 صفر 1394 (28 فبراير 1974) ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للأسعار ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد فيما يلي الاسعار التي تشتري بها المؤسسات المعتمدة من المنتجين بذور القمح الصلب والقمح اللين والشعير والتريتكال من محصول 1990 :

الانتاج الأول ـ التكثيف المراقب

القمح الصلب : 1658 ، 272 ، 2909 ، 69 INRAT 2777 ..... 355 درهما للقنطار ؛

القمح الصلب : الانواع الاخرى ..... 305 دراهم للقنطار ؛

القمح اللين : جميع الانواع ..... 300 درهم للقنطار ؛

الشعير : جميع الانواع ..... 225 درهما للقنطار ؛

تريتكال : جميع الانواع ..... 225 درهما للقنطار.

الانتاج الثاني : المراقبة التقنية :

القمح الصلب : 1658 ، 272 ، 2909 ، 69 INRAT 2777 ..... 325 درهما للقنطار ؛

القمح الصلب : الانواع الاخرى ..... 295 درهما للقنطار ؛

القمح اللين : جميع الانواع ..... 290 درهما للقنطار ؛

الشعير : جميع الانواع ..... 215 درهما للقنطار ؛

تريتكال : جميع الانواع ..... 215 درهما للقنطار.

المادة الثانية

تطبق أسعار الشراء المحددة في المادة الأولى أعلاه على البذور :

ـ المقبولة والمعتمدة من لدن مديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ الموضبة في أكياس جديدة موضوعة عليها لصائق ومختومة بالرصاص ؛
ـ المسلمة الى مخازن المؤسسات المعتمدة قبل فاتح أكتوبر 1990.

المادة الثالثة

تحدد فيما يلي الاسعار التي تبيع بها المؤسسات المعتمدة الى الفلاحين البذور المشار اليها في المادة الأولى أعلاه وكذا كميات البذور الموجودة في حوزة المؤسسات المذكورة :

الانتاج الأول : التكثيف المراقب :
القمح الصلب : 1658 ، 272 ، 2909 ،
69 INRAT 2777 ..... 360 درهما للقنطار ؛
القمح الصلب : الانواع الاخرى ..... 330 درهما للقنطار ؛
القمح اللين : جميع الانواع ..... 325 درهما للقنطار ؛
الشعير : جميع الانواع ..... 250 درهما للقنطار ؛
التريتكال : جميع الانواع ..... 250 درهما للقنطار.
الانتاج الثاني : المراقبة التقنية :
القمح الصلب : 1658 ، 272 ، 2909 ،
69 INRAT 2777 ..... 350 درهما للقنطار ؛
القمح الصلب : الانواع الاخرى ..... 320 درهما للقنطار ؛
القمح اللين : جميع الانواع ..... 315 درهما للقنطار ؛
الشعير : جميع الانواع ..... 240 درهما للقنطار ؛
التريتكال : جميع الانواع ..... 240 درهما للقنطار.

المادة الرابعة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1103.89 الصادر في 10 ذي الحجة 1409 (14 يوليو 1989) بتحديد الاسعار التي تشترى بها من المنتجين وتباع بها للمستعملين البذور المعتمدة للقمح الصلب والقمح اللين والشعير والتريتكال.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1411 (10 أغسطس 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الاقتصادية ،
الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

قرار لوزير المالية رقم 941.90 صادر في 23 من محرم 1411 (15 اغسطس 1990) تحدد بموجبه محصول عباد الشمس لسنة 1990 كيفية تطبيق الظهير الشريف رقم 490.67 بتاريخ 30 من جمادى الاولى 1387 (5 سبتمبر 1967) فيما يتعلق بمحصول عباد الشمس لسنة 1990.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 490.67 الصادر في 30 من جمادى الاولى 1387 (5 سبتمبر 1967) بتحديد شروط ضمان الدولة للسلفات التي تمنحها مؤسسات القرض عن الحبوب والقطاني والحبوب الزيتية المرهونة ، كما وقع تغييره ؛

وبعد موافقة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تضمن الدولة في حدود (20 ٪) إرجاع السلفات الممنوحة للشركة المغربية للانتاج الفلاحي (COMAPRA) عن مشترياتها من عباد الشمس من محصول سنة 1990.

ويشمل الضمان المذكور أعلاه مجموع السلفات التي ستمنح خلال موسم 91/1990.

المادة الثانية

يشترط للاستفادة من الضمان المذكور أعلاه ألا تتجاوز السلفات مبلغ 430 درهما عن كل قنطار مرهون.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1411 (15 أغسطس 1990).

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 970.90 صادر في 7 صفر 1411 (29 أغسطس 1990) بتغيير المسمية العامة للمنتجات.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 4.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتحديد المسمية العامة للمنتجات ، كما وقع تغييره ؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) ولاسيما الفصل 6 منها ؛

وبعد استطلاع رأي وزير التجارة والصناعة ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير التجارة الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وفق البيانات الواردة في الجدول[1] المضاف الى هذا القرار المسمية العامة للمنتجات الملحقة بأصل القرار رقم 4.72 المشار اليه أعلاه بتاريخ 31 ديسمبر 1971.

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار من 10 صفر 1411 (فاتح سبتمبر 1990).

وحرر بالرباط في 7 صفر 1411 (29 أغسطس 1990).

الامضاء : محمد برادة.

---

(1) يراجع الجدول في نشرة الترجمة الرسمية بالجريدة الرسمية عدد 4062 بتاريخ 14 من صفر 1411 (5 سبتمبر 1990).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 971.90 صادر في 7 صفر 1411 (29 اغسطس 1990) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

وعلى قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتغيير مسمية التعريفة الجمركية ، كما وقع تغييره ؛

وبناء على القانون المالي لسنة 1990 رقم 21.89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.235 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) ولاسيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.583 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) المفوضة بموجبه خلال سنة 1990 لوزير المالية سلطة تغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات أو الصادرات ؛

وبعد استطلاع رأي وزير التجارة والصناعة ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير التجارة الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير من جديد وفق البيانات الواردة في الجدول[1] المضاف الى هذا القرار تعريفة الرسم الجمركي المستوفى عند الاستيراد المحددة بالظهير الشريف المشار اليه اعلاه رقم 1.57.170 بتاريخ 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له.

المادة الثانية

تطبق أحكام هذا القرار من 10 صفر 1411 (فاتح سبتمبر 1990).

وحرر بالرباط في 7 صفر 1411 (29 أغسطس 1990).

الامضاء : محمد برادة.

(1) يراجع الجدول في نشرة الترجمة الرسمية بالجريدة الرسمية عدد 4062 بتاريخ 14 من صفر 1411 (5 سبتمبر 1990).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.90.414 صادر في 23 من ذي الحجة 1410 (16 يوليو 1990) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة القصيبة (اقليم بني ملال) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعا أرضية مملوكة لبعض الافراد.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) بشأن أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية ادارة شؤون أملاك الجماعات القروية ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة القصيبة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 20 من شعبان 1408 (8 أبريل 1988) ؛

وعلى محضر اللجنة الادارية للتقويم خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 25 مارس 1988 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة القصيبة في 20 من شعبان 1408 (8أبريل 1988) **باقتناء هذه الجماعة قطعا أرضية مملوكة للافراد الآتي بيانهم بتفصيل في القائمة أسفله.**

وقد رسمت حدود القطع الارضية المذكورة بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره ثلاثة ملايين وستمائة واثنان وخمسون ألفا وثمانمائة واثنان وعشرون درهما وخمسون سنتيما (3.652.822،50 د).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة القصيبة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1410 (16 يوليو 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية .

الامضاء : ادريس البصري.

*
**

قائمة بأسماء الملاك

الرقم	الاسم والنسب	المساحة بالمتر المربع	الثمن الفردي للمتر المربع الواحد	الثمن الاجمالي
	السادة والسيدات :			
1	محمد اوطلحة الحداد.	1.737،25	90،00	156.352،50 د
2	اعلو الحسين بن سي علال.	16.815	90،00	1.513.350،00 د
3	الحاج همون اوحمسو.	7.359	100	735.900،00 د
4	افود محمد بن عمر.	3.265	90،00	310.050،00 د
		54 شجرة زيتون	300	
5	مولاي صالح.	7.113	90،00	640.170،00 د
6	سعيدو احمد.	100	90،00	9.000،00 د
7	لكبير الفرشي.	100	90،00	9.000،00 د
8	ايطو حساين.	200	90،00	18.000،00 د
9	موحى او احمدنيت الماني.	100	90،00	9.000،00 د
10	رابحة بنت موحى او حساين.	200	90،00	18.000،00 د
11	حادة بنت باسو اوعلي.	100	90،00	9.000،00 د
12	حبي رحال.	100	90،00	9.000،00 د
13	ميمون اوخويا.	200	90،00	18.000،00 د
14	عائشة بنت علي.	200	90،00	18.000،00 د
15	فاطمة بنت موحى او علي.	100	90،00	9.000،00 د
16	صفية بنت عبد القادر.	100	90،00	9.000،00 د
17	شهيد محمد.	200	90،00	18.000،00 د
18	مولاي بن سي احمد.	100	90،00	9.000،00 د
19	بوحافة محمد.	100	90،00	9.000،00 د
20	شرحي المهدي.	100	90،00	9.000،00 د
21	زيتوني حسن.	200	90،00	18.000،00 د

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	الاسم والنسب	المساحة بالمتر المربع	الثمن الفردي للمتر المربع الواحد	الثمن الاجمالي
22	بورحيل صلاح.	200	90،00	18.000،00 د
23	نيارش او سعيد.	100	90،00	9.000،00 د
24	حادة بنت بلقاسم.	200	90،00	18.000،00 د
25	زهري محمد بن ميلوني.	100	90،00	9.000،00 د
26	باسو او بعلي.	100	90،00	9.000،00 د
27	مولادة بنت بوشعيب.	100	90،00	9.000،00 د
28	فاطمة بنت مولاي علي.	100	90،00	9.000،00 د
29	لحبيب بن سي العياشي.	100	90،00	9.000،00 د
30	كيوط حسن.	100	90،00	9.000،00 د
	المجموع	39.589،25		3.652.822،50 د

مرسوم رقم 2.90.469 صادر في 21 من محرم 1411 (13 اغسطس 1990) بتحديد الغابة المخزنية المسماة « اوزيوة الجنوبية » الواقعة بتراب جماعة ازويوة انين القروية ، بملحقة ودائرة تالوين بإقليم تارودانت.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد املاك الدولة ، كما وقع تغييره ، ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتاريخ 7 ذي القعدة 1410 (فاتح يونيو 1990) في شأن تحديد الغابة المخزنية المسماة « أوزيوة الجنوبية » بإقليم تارودانت ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يجري طبقا لاحكام الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ، تحديد الغابة المخزنية المسماة « اوزيوة الجنوبية » الواقعة بتراب جماعة ازويوة أنين القروية ، بملحقة ودائرة تالوين بإقليم تارودانت ، والبالغة مساحتها الاجمالية 20.000 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد الغابة المشار اليها في المادة الأولى ابتداء من 24 أكتوبر 1990 من المكان المسمى سد أولوز.

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1411 (13 أغسطس 1990).

وقعه بالعطف : الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

*
**

طلب تحديد
يتعلق بتعيين يوم 24 اكتوبر 1990 تاريخا للشروع في عملية تحديد الغابة المخزنية المسماة « أوزيوة الجنوبية » الواقعة بتراب جماعة اوزيوة أنين القروية ، بملحقة ودائرة تالوين بإقليم تارودانت.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بصفته القائم بإدارة الاملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها ، وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد املاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الاول من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه ، تحديد الغابة المخزنية المسماة « أوزيوة الجنوبية » الواقعة بتراب جماعة اوزيوة أنين القروية بملحقة ودائرة تالوين بإقليم تارودانت ، والبالغة مساحتها الاجمالية 20.000 هكتارا تقريبا وهي تحد كما يلي :

شمالا : الضفة اليسرى لوادي سوس ؛

شرقا : أسيف امرغ وأسيف زاوية تمروت ثم حدود الغابة ؛

جنوبا : الغابة المخزنية لبوسلوم من المكان المسمى تزوغين حتى دوار تزارين على وادي اسكوى ؛

غربا : الغابة المخزنية لبوسلوم من دوار تزارين النصب رقم 1.

وقد رسمت الحدود المشار اليها أعلاه بخط أسود في المخطط الموجز ذي المقياس 1/50.000 المضاف الى أصل هذا الملتمس وحسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي توجد داخل هذه الغابة المزمع تحديدها عشر قطع محصورة معرفة كالتالي :

- قطعة تزميمت ذات المساحة 320 هكتارا تقريبا التابعة لسكان دواوير تلمواتين ، تمغات ، اتزميمت وتغدلا ؛
- قطعة أكني ذات المساحة 7 هكتارات تقريبا التابعة للسادة كوكوني مولاي محمد بوها وادريس مولاي ابراهيم ؛
- قطعة زاوية سيدي عبد الله أبورزيك ذات المساحة 250 هكتارا تقريبا التابعة لسكان زاوية أبورزيك ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– قطعة أدرار ذات المساحة 115 هكتارا تقريبا التابعة لسكان الدواوير تزكي ، ادرار وتفيانت ؛
– قطعة تنزنارت ذات المساحة 10 هكتارات تقريبا التابعة للسيد نبيل مولاي أحمد بن عبد الله ؛
– قطعة أنزو ذات المساحة 100 هكتارا تقريبا التابعة لسكان دوار أنزو ؛
– قطعة تستيفت ذات المساحة 35 هكتارا تقريبا التابعة لسكان دوار تستيفت ؛
– قطعة أسف أدلاس ذات المساحة 380 هكتارا تقريبا التابعة لسكان الدواوير املو ، توريرت أنميم ، سويلا ، اكرمشا ، تيارت ، أندور ، إغيل نواراز وتاكونيت ؛
– قطعة أكوليز ذات المساحة 5 هكتارات تقريبا التابعة للسيد ايت الطيب مولاي عبد الرحمان ؛
– قطعة أنامولي ذات المساحة 72 هكتارا تقريبا التابعة لسكان دواوير أمانولي ، بويزدادن وتيسغت.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذه الغابة على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية بالاضافة الى حقوق الاستغلال التي ينص عليها ظهير 8 شعبان 1343 (4 مارس 1925) المتعلق بالمحافظة وتحديد غابات أركان ، وحسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي يتمتع بهذه الحقوق سكان قبيلتي أوزيوة وأناين.

وعندما يصدر مرسوم بإجراء التحديد وتعيين تاريخه ، فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى سد أولوز يوم 24 أكتوبر 1990 على الساعة العاشرة (10) صباحا ، وستسترسل خلال الايام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.90.538 صادر في 29 من محرم 1411 (21 اغسطس 1990) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة عين السبع الحضرية (عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي) القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة لفائدة وكالة الدار البيضاء الحضرية.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة عين السبع الحضرية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 24 من محرم 1411 (16 اغسطس 1990) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة عين السبع الحضرية في 24 من محرم 1411 (16 اغسطس 1990) بتخلي هذه الجماعة بالتراضي لفائدة وكالة الدار البيضاء الحضرية عن قطعة أرضية تابعة للأملاك الجماعية الخاصة مساحتها 15 هكتارا و 81 آرا و 21 سنتيارا تقريبا موضوع الرسم العقاري عدد 1719/س.

وقد رسمت القطعة الارضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التخلي الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره 15.812.100 د أي على أساس 100 درهم للمتر المربع.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة عين السبع الحضرية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1411 (21 اغسطس 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.90.539 صادر في 29 من محرم 1411 (21 اغسطس 1990) بالموافقة على مقرر مجلس مجموعة الدار البيضاء الحضرية القاضي بتخلي هذه المجموعة بالتراضي عن قطعة أرضية من أملاك المجموعة الحضرية الخاصة لفائدة وكالة الدار البيضاء الحضرية.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس مجموعة الدار البيضاء الحضرية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 13 من ربيع الآخر 1410 (13 نوفمبر 1989) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس مجموعة الدار البيضاء الحضرية في 13 من ربيع الآخر 1410 (13 نوفمبر 1989) بتخلي هذه المجموعة بالتراضي لفائدة وكالة الدار البيضاء الحضرية عن قطعة أرضية من أملاك المجموعة الحضرية الخاصة مساحتها 11 هكتارا و 12 آرا و 11 سنتيارا تقريبا موضوع الرسم العقاري عدد 2292/س/ب/1.

وقد رسمت القطعة المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التخلي الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره 11.121.100 د أي على أساس 100 درهم للمتر المربع.

المادة الثالثة

يسند الى والي الدار البيضاء الكبرى تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1411 (21 أغسطس 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 848.90 صادر في 18 من ذي الحجة 1410 (11 يوليو 1990) بمنح رخصتين للتنقيب عن المواد الهيدروكاربورية تدعيان « معمورة » و« أحد كورت ».

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.227 الصادر في 4 محرم 1378 (21 يوليو 1958) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالبحث عن حقول المواد الهيدروكاربورية واستغلالها ولاسيما المواد 10 ، 13 و 40 منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم بالمغرب ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على طلبي الحصول على رخصتين للتنقيب عن المواد الهيدروكاربورية المسميتان « معمورة » و « أحد كورت » اللتان أودعهما بمديرية الطاقة في 16 ماي 1989 تحت الرقمين 162 و 163 السيد عبد القادر محفوظ ممثل المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ؛

وعلى الاعلان المتعلق بالطلبين المشار اليهما أعلاه المنشورين في الجريدة الرسمية عدد 3999 بتاريخ 17 من ذي القعدة 1409 (21 يونيو 1989) وذلك طبقا لأحكام المادة 13 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 4 محرم 1378 (21 يوليو 1958) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية رخصتين للتنقيب عن المواد الهيدروكاربورية تدعيان « معمورة » و « أحد كورت ».

المادة الثانية

تشمل الرخصتين المشار اليهما في المادة الأولى أعلاه مساحة إجمالية تقدر بحوالي 7537 كيلومترا مربعا كما هي مبينة في الخرائط المضافة الى أصل هذا القرار وتحد :

1 ـ رخصة « معمورة » : المساحة 4906 كلم^2.

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي النقطة 1 وما يليها الى النقطة 4 من احداثيات « لامبير » شمال المغرب الآتية :

النقط	س	ص
1	تقاطع الاحداثية ي مع الساحل	399.000
2	455.000	399.000
3	455.000	351.000
4	تقاطع الاحداثية ص مع الساحل	351.000

ب) بالخط الساحلي السفلي الرابط النقطة 4 بالنقطة 1.

2 ـ رخصة « أحد كورت » : المساحة 2631 كلم^2.

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي النقطة 1 وما يليها الى النقطة 16 من احداثيات « لامبير » شمال المغرب الآتية :

النقط	س	ص
1	445.000	475.000
2	490.000	475.000
3	490.000	411.000
4	484.000	411.000
5	484.000	415.000
6	471.000	415.000
7	471.000	419.400
8	448.000	419.400
9	448.000	416.600
10	440.000	416.600
11	440.000	428.000
12	446.500	428.000
13	446.500	433.000
14	451.000	433.000
15	451.000	440.000
16	445.000	440.000

ب) بالخط المستقيم الرابط النقطة 16 والنقطة 1.

المادة الثالثة

تظل الرخصتين الممنوحتين بموجب هذا القرار صالحة لمدة أربع سنوات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1410 (11 يوليو 1990).

الامضاء : محمد فتاح.

قرار لوزير المالية رقم 860.90 صادر في 4 محرم 1411 (27 يوليو 1990) بالاذن للبنك التجاري المغربي بالاستمرار في مزاولة نشاطه على اثر ارتفاع رأس ماله.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 1067.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والائتمان ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المصغرة للجنة الائتمان والسوق المالية خلال اجتماعها المنعقد في 25 يونيو 1990 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للبنك التجاري المغربي الكائن مقره الاساسي بشارع مولاي يوسف رقم 2 بالدار البيضاء بالاستمرار في مزاولة نشاطه في المغرب على إثر ارتفاع راس ماله من 265 الى 530 مليون درهم.

المادة الثانية

يسند الى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1411 (27 يوليو 1990).

الامضاء : محمد برادة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الثقافية

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 861.90 صادر في 5 جمادى الآخرة 1410 (3 يناير 1990) بإحداث وتنظيم مركز ترميم وإصلاح التراث المعماري بالمناطق الاطلسية وما وراءها.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.443 الصادر في 17 من شعبان 1395 (25 اغسطس 1975) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالشؤون الثقافية كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث مؤسسة ثقافية وتقنية تابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية ، يكون مقرها بورزازات وتسمى « مركز ترميم وإصلاح التراث المعماري بالمناطق الأطلسية وما وراءها ».

ويمكن احداث ملحقات عملية لها في أماكن أخرى متى دعت الحاجة الى ذلك.

المادة الثانية

يراد ، في هذا القرار ، بالتراث المعماري في المناطق الاطلسية وما وراءها جميع معالم الهندسة المعمارية التقليدية الواقعة بالاطلس وبالمنطقة ما وراء الصحراوية والصحراوية ، سواء تعلق الأمر بمبان مشيدة بالاحجار أو التراب أو بهما معا ومزودة أو غير مزودة بتحصينات دفاعية أو بمبان منعزلة مثل قصبات القيادة والحصون الصغيرة (اوتغرمت) ومخازن الحبوب الجماعية (اواكادير) والمباني الدينية أو العسكرية أو المدنية ، والمنشآت الفنية أو المتألفة منها تجمعات مثل القرى أو « القصور ».

المادة الثالثة

تناط بالمركز مهمة حماية معالم التراث المعماري بالمناطق الاطلسية وما وراءها وترميمه وإصلاحه ، ويتولى لهذه الغاية :

ـ اصلاح وابراز قيمة معالم التراث المعماري بالمناطق الاطلسية وما وراءها لاغراض اجتماعية وثقافية بتعاون مع المؤسسات والسلطات المعنية ؛

ـ وضع برامج لصيانة المباني والمجمعات المعمارية المعتبرة من جملة ممتلكات المغرب الثقافية ؛

ـ القيام بدراسات تقنية وسوسيولوجية واثنولوجية أو غيرها من الدراسات التي من شأنها أن تتيح إحراز تقدم في معرفة الهندسة المعمارية التقليدية بالمناطق الاطلسية والمناطق ما قبل الصحراوية ؛

ـ نشر وبث المعلومات المتعلقة بمعالم التراث المعماري بالجنوب المغربي في شكل وثائق مطبوعة أو سمعية بصرية ؛

الاسهام في دراسات مقارنة حول المعالم المعمارية المبنية بالتراب ولاسيما في المناطق الاطلسية والمناطق ما قبل الصحراوية ؛

ـ ربط علاقات مع المؤسسات الوطنية أو الدولية التي لها نفس الاهتمام وتعهد تلك العلاقات بتعاون مع السلطات المختصة.

المادة الرابعة

يدير شؤون مركز ترميم وإصلاح التراث المعماري بالمناطق الاطلسية وما وراءها مدير يعين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية من بين حملة دبلوم دكتوراة الدولة في علوم التراث أو دبلوم يعادله وعند عدم إمكان ذلك من بين حملة دبلوم الدراسات العليا في علوم التراث أو دبلوم يعادله.

يقوم المدير بإدارة المركز وفقا لمقررات السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية ويسهر على سير العمل بمختلف المصالح التابعة للمركز ويضع في نهاية كل سنة تقريرا عن انشطة المركز خلال السنة المنصرمة.

المادة الخامسة

تكون لمدير المركز درجة رئيس قسم بالادارة المركزية.

المادة السادسة

تكون للمركز لجنة استشارية ومصالح ادارية وتقنية.

المادة السابعة

تتألف اللجنة الاستشارية من :

ـ وزير الشؤون الثقافية أو ممثله ، رئيسا ؛
ـ عمال أقاليم الجهة الجنوبية ؛
ـ عامل اقليم الرشيدية ؛
ـ مدير المتاحف والمواقع والأركيولوجيا والآثار ؛
ـ مندوبو وزارة الشؤون الثقافية بأقاليم الجنوب واقليم الرشيدية ؛
ـ مندوبو السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير في الجنوب واقليم الرشيدية ؛
ـ مندوبو وزارة السكنى بالاقاليم الجنوبية واقليم الرشيدية ؛
ـ مندوبو وزارة السياحة بالاقاليم الجنوبية واقليم الرشيدية ؛
ـ مندوبو وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي بالاقاليم الجنوبية واقليم الرشيدية ؛
ـ مندوبو وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية بالاقاليم الجنوبية واقليم الرشيدية ؛
ـ مندوبو السلطة الحكومية المكلفة بالاشغال العمومية بالاقاليم الجنوبية واقليم الرشيدية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ المندوب الجهوي للتخطيط.

ولوزير الشؤون الثقافية أن يستدعي للمشاركة في اجتماعات اللجنة الاستشارية كل شخص أهل لذلك يمكنه تنوير المناقشات.

تدرس اللجنة الاستشارية برنامج العمل السنوي الذي يقترحه المركز وتبدي رأيها فيه.

وتجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة في السنة ومتى استلزمت ذلك حاجات المركز.

المادة الثامنة

يتألف المركز من المصالح الادارية والتقنية التالية :

ـ مصلحة الدراسات والبحوث ؛
ـ مصلحة الترميم والاصلاح ؛
ـ مصلحة التسيير والتوثيق.

المادة التاسعة

تحدد بقرار للوزير المكلف بالشؤون الثقافية الاختصاصات والتنظيمات الداخلية لمصالح المركز.

المادة العاشرة

يسند الى وزير الشؤون الثقافية تنفيذ هذا القرار الذي يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1410 (3 يناير 1990).

الامضاء : محمد بنعيسى.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 952.90 صادر في 10 محرم 1411 (2 اغسطس 1990) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج اطار المتصرفين المساعدين.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.257.81 بتاريخ 10 رجب 1401 (15 ماي 1981) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج اطار المتصرفين المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ينظم يومي 26 و 27 سبتمبر 1990 بالرباط امتحان الكفاءة المهنية لولوج اطار المتصرفين المساعدين.

ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة الشؤون الثقافية (القسم الاداري) قبل 20 سبتمبر 1990 ، وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1411 (2 أغسطس 1990).

الامضاء : محمد بنعيسى.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 948.90 صادر في 30 من ذي الحجة 1410 (23 يوليو 1990) بإجراء امتحان الكفاءة الاهلية لولوج درجة تقني من الدرجة الاولى.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الاساسي الخاص لهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1823.89 الصادر في 30 من ربيع الأول 1410 (31 أكتوبر 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى ابتداء من 13 أكتوبر 1990 بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مديرية المحافظة العقارية والاشغال الطبغرافية) بالرباط امتحان الكفاءة الاهلية لتعيين تقنيين من الدرجة الأولى.

يفتح الامتحان في وجه التقنيين من الدرجة الثانية بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي والمتبثين توفرهم على أقدمية أربع (4) سنوات بهذه الصفة ؛

المساعدون التقنيون المختصون والمتوفرون على أقدمية أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مديرية المحافظة العقارية والاشغال الطبغرافية (مكتب الموظفين) بالرباط قبل 20 سبتمبر 1990 وهو آخر أجل لقبول الطلبات.

وحرر بالرباط في 30 من ذي الحجة 1410 (23 يوليو 1990).

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
مدير المحافظة العقارية
والاشغال الطبغرافية ،
الامضاء : عبد اللطيف بلبشير.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 949.90 صادر في 11 من محرم 1411 (3 اغسطس 1990) بإجراء مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.136.73 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد نظام المباراة الخاصة لولوج سلك المتصرفين المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مديرية المحافظة العقارية والاشغال الطبغرافية) بالرباط مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين (2) ابتداء من 20 نوفمبر 1990.

تفتح هذه المبارة في وجه المرشحين حملة الاجازة في الحقوق أو شهادة معادلة لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مديرية المحافظة العقارية والاشغال الطبغرافية بالرباط قبل فاتح نوفمبر 1990.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1411 (3 أغسطس 1990).

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
مدير المحافظة العقارية
والاشغال الطبغرافية ،
الامضاء : عبد اللطيف بلبشير.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 950.90 صادر في 9 محرم 1411 (فاتح اغسطس 1990) بإجراء امتحان الاهلية لولوج إطار اعوان الاشراف.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.734 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 اكتوبر 1977) بمثابة النظام الاساسي الخاص لمستخدمي المعمل بالمطبعة الرسمية ؛

وعلى قرار الامين العام للحكومة رقم 1170.77 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1397 (28 نوفمبر 1977) بسن نظام امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة أعوان الاشراف ؛

وعلى المرسوم رقم 2.79.475 المؤرخ في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) والقاضي بتمديد مقتضيات المرسوم رقم 2.77.734 المؤرخ في 20 من شوال 1397 (4 اكتوبر 1977) بمثابة النظام الاساسي الخاص لمستخدمي المعمل بالمطبعة الرسمية الى جميع معامل الطبع المنتمية للوزارات ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى ابتداء من 10 اكتوبر 1990 بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مديرية المحافظة العقارية والاشغال الطبغرافية) بالرباط امتحان الاهلية المهنية لولوج اطار أعوان الاشراف.

المادة الثانية

يفتح هذا الامتحان في وجه الاعوان المختصين الذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية بهذه الصفة.

ويحدد عدد المناصب المخصصة لهذا الامتحان في ثلاثة (3) مناصب.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات المشاركة في امتحان الاهلية المهنية المشار اليها الى مديرية المحافظة العقارية والاشغال الطبغرافية بالرباط الى غاية 25 سبتمبر 1990 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1411 (فاتح أغسطس 1990).

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
مدير المحافظة العقارية
والاشغال الطبغرافية ،
الامضاء : عبد اللطيف بلبشير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 876.90 صادر في 24 من ذي الحجة 1410 (17 يوليو 1990) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.675 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل 1983) المغير والمتمم للمرسوم الملكي رقم 1182.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بالاعوان الدبلوماسيين والقنصليين ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الاجازة قصد ولوج درجة كاتب الشؤون الخارجية المنصوص عليها في الفصل السابع من المرسوم الملكي رقم 1182.66 المؤرخ في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) كما تم تغييره وتتميمه :

شهادة « اللوريا » في اللغات والآداب الاجنبية الحديثة من جامعة فيرنز من ايطاليا.

- Lauréat de langues et littératures étrangères modernes délivré par l'université de Firenze en Italie.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 12 صفر 1410 (14 سبتمبر 1989).

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1410 (17 يوليو 1990).

كاتب الدولة
في الشؤون الخارجية والتعاون ،
الامضاء : احمد الشرقاوي.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 882.90 صادر في 24 من ذي الحجة 1410 (17 يوليو 1990) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 8 شوال 1410 (3 ماي 1990) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دكتوراة الدولة قصد ولوج اطار الاساتذة المحاضرين الدكتوراة في الديمغرافية Doctorat en démographie المسلمة من طرف الجامعة الكاثوليكية بلوفان ـ بلجيكا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 14 صفر 1410 (16 سبتمبر 1989).

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1410 (17 يوليو 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 888.90 صادر في 24 من ذي الحجة 1410 (17 يوليو 1990) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 8 شوال 1410 (3 ماي 1990) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة الدروس الاستقصائية الشهادة التالية :

- Diplôme d'études supérieures spécialisées « Valorisation des ressources du sous-sol », option « Exploration et géologie minière » délivré par l'Institut national polytechnique de Lorraine - France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 14 صفر 1410 (16 سبتمبر 1989).

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1410 (17 يوليو 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 956.90 صادر في 27 من ذي الحجة 1410 (20 يوليو 1990) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات الدراسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ولاسيما المادة 61 منه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 27 من ذي القعدة 1410 (21 يونيو 1990) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة مفتش في التخطيط التربوي ، درجة ماجستير الفلسفة في الديموغرافيا المسلمة من المركز الديموغرافي بالقاهرة.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء 10 جمادى الاولى 1410 (10 ديسمبر 1989).

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1410 (20 يوليو 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول
المكلفة بالشؤون الادارية

(المدرسة الوطنية للادارة العمومية)

قائمة بأسماء الطلبة الحاصلين على دبلوم السلك العادي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية حسب الترتيب والاستحقاق

(فوج يونيو 1990)

القسم العربي

1 ـ شعبة الادارة العامة عربية :

شتواني الحسن (موظف) ، أوبلال سعود (موظف) ، برطال عبد الاله (موظف) ، ريسي سعيد (موظف) ، الشلي عبد الحميد (موظف) ، قيصر زهرة ، يحيى محمد (موظف) ، مومن ادريس (موظف) ، التليزري عبد الكريم ، النحير حسن ، النجارة عبد الحميد ، ليلى خالد ، البقالي عز الدين ، فاضلي سعيد (موظف) ، الروحي السعيد ، الهروشي نجاة ، صقلي حسيني عبد الرحيم ، ماحو خالد ، حركاني صالح (موظف) ، آيت علال سميرة ، اليحيوي الادريسي سيدي رشيد ، أدفل محمد ، سمير عبد السلام ، الياقوتي محمد ، البوعمري زكية ، العبيد فاطمة ، الزويني محمد ، حموش حفيظ وفاديا عبد المجيد.

2 ـ الشعبة العقارية :

بركاش عبد السلام ، الذهبي أحمد ، السملالي ادريس ، بدوي لحسن (موظف) بوعمري المصطفى ، البوطي فتيحة ، العمراني عياد ، بليمين سعيد ، الجاري المصطفى ، بيدو الحسن ، شرف عبد الرحيم ، زينون عبد الحق ، زروالي عبد الرحيم والهائل ابراهيم.

3 ـ شعبة تدبير الموظفين :

القطبي رشيدة ، بوشامة رشيد ، أرسلان جنان ، أزبة شفيق ، جبار الهادي (موظف) ، بوزوغ فاطمة ، جليل حميد ، لمغاري محمد ، الدهراوي هند ، الفاطمي شاكير ، جهيد مليكة ، رفيه مصطفى ، السعيدي الحسين ، الخطاط ربيعة ، الهبيل عبد الله ، العكروتي مصطفى ، لهديوي عبد العزيز ، الحداد عبد المنعم ، لقمان محمد ، الجفال منصيف ، أوشني كنزة ، بوزفور فطيمة وهركوش المصطفى.

القسم الفرنسي

1 ـ شعبة الادارة العامة

1 ـ شعبة الادارة العامة فرنسية :

ابو شمائل عبد المنعم ، العفير عادل وبناني عدنان.

2 ـ شعبة الصفقات العمومية :

الادريسي الطالبي عبد الاله ، بنشريف حكيم (موظف) ، وقادة سعاد ، سنوسي رشيد (موظف) ، بنداوود سعيد ، بصري وداد ، شكير أحمد ، خياط حسن والمستفيد محمد نجيب.

3 ـ شعبة الديبلوماسية :

ازوار احمد.

II ـ الشعبة الاقتصادية والمالية

1 ـ الشعبة الاقتصادية والمالية :

ابراهيمي محمد ، بيرشارف نعيمة ، الصديقي عائشة ، الطالبي عبد اللطيف ، البهلولي سمير ، العلوي العبدلاوي للا لبابة ، الريش نوفل ، بلال عبد العزيز ، جابري سعدية ، آيت بيهي جميلة وفرج زوبير.

2 ـ شعبة الجبايات :

بلقائد سعاد ، اليعقوبي نور الدين ، بنحدو خديجة ، البوهالي للا مالكة ، العياشي هشام ، الدغمي مريم ، زهدي لحسن ، أولحيان كريمة ، الفلالي الحسن ، توفيق زهير والطائي ربيعة.

لائحة بأسماء الناجحين في امتحان التخرج حسب الترتيب والاستحقاق شعبة أعوان التنفيذ (الرقانة العربية)

(دورة ماي 1990)

لحششدي بوشعيب ، جبور الزهرة ، بوخريص سعيدة ، الكرح خديجة ، بلفقيه أم كلثوم ، البجاوني خديجة ، سلامي حفيظة ، بودرگة مينة ، باردي سعاد ، النفاح زهور ، شرقي بسمة ، الادريسي للا زبيدة ، الغوتي السعيد (موظف) ، الحيطية بشرى ، الغربالي نور الدين (موظف) ، گورگايز اسماعيل (موظف) ، الغزاز أحمد (موظف) ، ضيف مصطفى ، الحداد زكية ، بوهريم فاطمة ، نمار زهور ، ارگيوي فنيدة ، اللواح سمية ، بوصاگ محمد (موظف) ، هطن ليلى ، القاسمي ايمان ، بوگرين رضوان ، بوعمامة بشرى ، الدغمي محمد (موظف) ، لمباركي محمد (موظف) ، الابيض فاطمة ، بنعلال سميرة ، الابراهيمي عبد العزيز ، مزين جميعة ، صالحي محمد (موظف) ، بوشكارة محمد (موظف) ، بلعود عائشة ، اتوتاو خديجة ، بلمجدوب سعيد ، دمواد بديعة ، الگروي رشيدة ، أقجوج محمد (موظف) ، الحنفي الحسنية ، دهلات أسماء ، كريط أحمد (موظف) ، بنعلال نجية ، علمي خديجة ، المجدى ابراهيم (موظف) ، الفارابي التهامي (موظف) ، الورادي فاطمة ، الادريسي بركة مولاي لحسن (موظف) وزهار عائشة (موظفة).

لائحة بأسماء الناجحين في امتحان التخرج حسب الترتيب والاستحقاق (شعبة الرقانة والاختزال)

(دورة يوليو 1990)

اليعقوبي زهور (موظفة) ، خطيب حبيبة (موظفة) ، البراقزي خديجة ، العمراني للا فاطمة ، بنبلال بشرى ، الشرقاوي مريم (موظفة) ، جلال رشيدة ، بنعلال نعيمة ، بايعلي أمينة ، عفاري دليلة (موظفة) بن خضرة فطيمة (موظفة) بوطارة لطيفة ، شوخيري ثوريا ، التابعي حفيظة (موظفة) ، الناصري حياة (موظفة) ، الشياخي فتيحة (موظفة) ، الشرقاوي نورة ، الهموني خديجة (موظفة) ، شنتوف عبد الكريم ، باعسي زهراء ، عزوزي فطيمة (موظفة) ، الرافعي بشرى ، بوانزيدان لطيفة ، اكحيحلي حورية ، خي حفيظة ، اقزار خديجة ، تنلوست خديجة ، مسرار سهام ، الفيلالي مينة ، الواهلي سميرة ، مفتاح لطيفة ، الواقدي نور الدين ، زبيضي نجاة (موظفة) ، الزعيم لطيفة ، البخاري فوزية (موظفة) ، كنوني محمد ، بنخديجة فتيحة ، الموساوي محمد (موظف) ، نوري فاطمة ، المعدل أسمة ، المجاهد حياة ، كحاش حياة والفزاري فوزية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الشبيبة والرياضة

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز ليوم 21 يوليو 1990

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

فتيحة بلهواوي ، رشيدة العلام ، اليعقوبي خديجة ، الحماضي حبيبة ، بحفيظ لطيفة ، احكيمن خديجة ، امينة السنتوف ، السباعي الحسني السعدية ، الشين خليفة ، التقي فتيحة ، بحسين نجاة ، فاطمي عائشة ، حليم مليكة ، أم الغيث الزناتي ، جبابرة أمينة ، التويجر فاطمة ، بوحو محمد ، العمراني للا مليكة ، بكراي رابحة ، البوج طامو ، عبادي فاطمة ، اوليم امينة ، الحراق خديجة ، وردية فنيش ، بنهلال سمية ، ربيعة محرز ، جميلي نعيمة ، جيلالي فطومة ، وكيلي الزهرة ، دادس الادريسي زهور ، المشرفي فاطمة ، الادريسي الاسماعيلي للا سعدية ، عوريش نعيمة ، بنطالب خديجة ، احمداني حليمة ، حران نعيمة وعبادي نزهة.

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4048 بتاريخ 5 ذي القعدة 1410 (30 ماي 1990) صفحة 864

نتائج مباراة لتوظيف كتاب الشؤون الخارجية (دورة 25 فبراير 1990)

المرشحون الخارجيون

بدلا من : اخريف العلمي :

يقرأ : اخريف العلمي العلمي.

بدلا من : فياض عبد الرحمان :

يقرأ : فياض عبد الرحمن.

بدلا من : الشريكي محمد :

يقرأ : الشريكي محمد.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4048 بتاريخ 5 ذي القعدة 1410 (30 ماي 1990) صفحة 864

نتائج مباراة ملحقي الشؤون الخارجية (دورة 25 فبراير 1990)

المرشحون الداخليون (لائحة ج)

بدلا من : الزين الكبير :

يقرأ : الزين لكبير.

بدلا من : تلوني امحمد :

يقرأ : تلوني محمد.

(الباقي بدون تغيير).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إعـــلانـــات وبـــلاغـــات

وزارة المالية

مديرية الضرائب

اعلان بوضع استخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها

ليكن في علم المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها بأن الجداول الموضوعة للاستخلاص والمشار إليها أسفله قد وضعت للنشر وللاستخلاص في التواريخ المحددة لذلك ، وهي رهن إشارتهم لدى مكاتب القباضات.

الجمعة 14 من ذي الحجة 1408 (29 يوليو 1988).

الضريبة على الشركات : الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 402 لسنة 1987 ؛ الحي المحمدي ، رقم الاصدار 401 لسنة 1987.

واجب التضامن الوطني « على الشركات » : الرباط أكدال ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 402 لسنة 1987 ؛ الحي المحمدي ، رقم الاصدار 401 لسنة 1987.

الضريبة المترتبة على الارباح المهنية : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1985 ، 11 لسنة 1986 ، 12 لسنة 1987 ، 8 و 9 لسنة 1988 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 35 مكرر لسنة 1980 و 212 لسنة 1986 ؛ عين قادوس ، رقم الاصدار 5 لسنة 1983 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 206 لسنة 1986 ؛ المدينة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1987 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 5 لسنة 1986 ؛ المدينة ، رقم الاصدار 7 مكرر لسنة 1985 و 16 لسنة 1987 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 12 و 22 لسنة 1988 ؛ أكدال ، رقم الاصدار 205 لسنة 1986 و 1 لسنة 1987 ؛ المحيط ، رقم الاصدار 4 لسنة 1987 ؛ سلا المركز ، رقم الاصدار 2 لسنة 1988 ، الخميسات ، رقم الاصدار 204 لسنة 1985 و 203 لسنة 1988 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 9 لسنة 1987 و 10 لسنة 1988 ؛ الصخور السوداء ، رقم الاصدار 4 لسنة 1985 ، 5 لسنة 1986 ، 6 لسنة 1987 و 7 لسنة 1988 ؛ ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1986 و 5 لسنة 1988 ؛ عين السبع ، رقم الاصدار 16 مكرر ثلاث مرات لسنة 1984 ، 10 لسنة 1985 ، 11 لسنة 1987 و 12 لسنة 1988 ؛ باب مراكش ، رقم الاصدار 6 لسنة 1985 ، قرية الجماعة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1986 ، 3 لسنة 1987 ، 4 ، 5 و 6 لسنة 1988 ؛ الجماعات الحضرية ، رقم الاصدار 15 لسنة 1983 ، 220 لسنة 1986 و 4 لسنة 1988 ؛ المقر الجميل ، رقم الاصدار 3 لسنة 1987 و 5 لسنة 1988 ؛ درب عمر ، رقم الاصدار 18 لسنة 1987 ، 19 ، 20 لسنة 1988 ؛ وادي المخازن ، رقم الاصدار 16 مكرر ثلاث مرات لسنة 1984 ، 211 لسنة 1987 ؛ سيدي عثمان ، رقم الاصدار 4 لسنة 1987 ، 5 و 6 لسنة 1988 ؛ حي الفرح ، رقم الاصدار 204 لسنة 1985 و 205 لسنة 1986 ؛ الحي المحمدي ، رقم الاصدار 215 لسنة 1987 ؛ بوركون ، رقم الاصدار 212 لسنة 1986 ؛ بني ملال المدينة القديمة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1987 ؛ الجديدة الصفا ، رقم الاصدار 3 لسنة 1986 ؛ الجديدة الهضبة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 ؛ آسفي ابن رشد ، رقم الاصدار 1 لسنة 1988 ؛ أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 11 ، 213 لسنة 1985 ، 12 ، 210 و 212 لسنة 1986 ؛ تيزنيت ، رقم الاصدار 201 لسنة 1984 و 202 لسنة 1985.

واجب التضامن الوطني « الارباح المهنية » : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1985 ، 11 لسنة 1986 ، 12 لسنة 1987 ، 1 ، 8 ، 9 و 13 لسنة 1988 ؛ باب الغربي ، رقم الاصدار 1 لسنة 1988 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 6 مكرر لسنة 1985 و 2 لسنة 1987 ؛ البطحاء ، رقم الاصدار 6 مكرر مرتين لسنة 1988 ؛ صفرو ، رقم الاصدار 2 لسنة 1987 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 206 لسنة 1986 ؛ بني امحمد ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 و 2 لسنة 1988 ؛ المدينة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1987 و 8 لسنة 1988 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 5 لسنة 1986 و 6 لسنة 1987 ؛ المدينة ، رقم الاصدار 9 ، 16 لسنة 1987 ، 11 ، 12 ، 13 ، 14 ، 15 و 19 لسنة 1988 ؛ مشرع بلقصيري ، رقم الاصدار 5 لسنة 1988 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 12 ، 13 ، 14 ، 15 و 22 لسنة 1988 ؛ أكدال ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ المحيط ، رقم الاصدار 4 لسنة 1987 و 10 لسنة 1988 ؛ تمارة ، رقم الاصدار 201 لسنة 1985 ؛ سلا الملاكز ، رقم الاصدار 1 و 2 لسنة 1988 ؛ تابريكت ، رقم الاصدار 2 لسنة 1988 ؛ سيدي موسى ، رقم الاصدار 1 لسنة 1988 ؛ الخميسات ، رقم الاصدار 204 لسنة 1985 ، 8 لسنة 1987 ، 6 ، 7 و 203 لسنة 1988 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 4 لسنة 1985 ، 5 لسنة 1986 ، 6 لسنة 1987 ، 1 و 7 لسنة 1988 ؛ ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ، 1 ، 4 ، 204 لسنة 1986 ، 1 ، 6 لسنة 1987 ، 5 و 6 لسنة 1988 ؛ قرية الجماعة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1986 ، 2 ، 3 لسنة 1987 ، 4 ، 5 و 6 لسنة 1988 ؛ الجماعات الحضرية ، رقم الاصدار 15 لسنة 1983 ، 220 لسنة 1986 ، 3 لسنة 1987 ، 4 و 5 لسنة 1988 ؛ المقر الجميل ، رقم الاصدار 3 لسنة 1987 و 4 لسنة 1988 ؛ سيدي عثمان ، رقم الاصدار 1 ، 4 ، 12 ، 13 لسنة 1987 ، 5 و 6 لسنة 1988 ؛ بوركون ، رقم الاصدار 6 مكرر لسنة 1985 و 212 لسنة 1986 ؛ الفدا ، رقم الاصدار 6 مكرر لسنة 1985 ؛ المعاريف ، رقم الاصدار ، 1 ، 8 ، 9 و 10 لسنة 1988 ؛ سيدي بليوط ، رقم الاصدار 10 ، 11 لسنة 1987 ، 1 و 9 لسنة 1988 ؛ عين السبع ، رقم الاصدار 16 مكرر ثلاث مرات لسنة 1984 ، 10 لسنة 1985 ، 14 لسنة 1986 ، 11 ، 15 لسنة 1987 ، 1 و 12 لسنة 1988 ؛ الحي المحمدي ، رقم الاصدار 215 لسنة 1987 ؛ باب مراكش ، رقم الاصدار 7 لسنة 1985 و 10 لسنة 1988 ؛ درب عمر ، رقم الاصدار 7 مكرر لسنة 1985 ، 23 ، 26 لسنة 1987 ، 24 و 25 لسنة 1988 ؛ وادي المخازن ، رقم الاصدار 16 مكرر لسنة 1984 ، 2 ، 6 ، 8 لسنة 1987 و 7 لسنة 1988 ؛ المحمدية العالية ، رقم الاصدار 1 لسنة 1988 ؛ خريبكة ، رقم الاصدار 13 لسنة 1987 ، 7 و 15 لسنة 1988 ؛ بني ملال المدينة القديمة ، رقم الاصدار 2

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لسنة 1987 ؛ الجديدة الصفا ، رقم الاصدار 3 لسنة 1986 و 2 لسنة 1987 ؛ الجديدة الهضبة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 و 5 لسنة 1987 ؛ آسفي يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 2 و 4 لسنة 1988 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 17 مكرر لسنة 1984 و 7 مكرر لسنة 1985 ؛ أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 ، 11 ، 13 ، 213 لسنة 1985 ، 5 مكرر ، 12 و 210 لسنة 1986 ؛ تيزنيت ، رقم الاصدار 201 لسنة 1984 و 202 لسنة 1985 ؛ طنجة المدينة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1987 و 7 لسنة 1988 ؛ بني ماكدة ، رقم الاصدار 40 لسنة 1980 و 25 لسنة 1981 ؛ الحي الجديد ، رقم الاصدار 2 لسنة 1987 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 9 و 10 لسنة 1988 ؛ باب التوت ، رقم الاصدار 1 لسنة 1988.

الضريبة المترتبة على الارباح العقارية : وجدة المدينة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ الرباط أكدال ، تمارة ، الدار البيضاء ، بوركون ، رقم الاصدار 28 لسنة 1987 ؛ الحي المحمدي ، رقم الاصدار 26 لسنة 1987 ؛ خريبكة ، رقم الاصدار 12 لسنة 1986 ؛ الجديدة الهضبة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ، 2 لسنة 1986 و 28 لسنة 1987 ؛ سيدي بنور ، رقم الاصدار 11 لسنة 1986 ؛ الزمامرة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1986 و 28 لسنة 1987 ؛ مراكش المدينة ، رقم الاصدار 11 لسنة 1985 ؛ زاكورة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 13 لسنة 1985 ؛ باب التوت ، رقم الاصدار 27 لسنة 1987 ؛ القصر الكبير ، رقم الاصدار 4 لسنة 1985 ؛ تاركيست ، رقم الاصدار 28 لسنة 1987.

واجب التضامن الوطني « الاراضي الغير المبينة » : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1985 ، 11 لسنة 1986 و 5 لسنة 1987 ؛ وجدة المدينة ، رقم الاصدار 15 لسنة 1985 ، 14 لسنة 1986 و 1 لسنة 1987 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 3 لسنتي 1985 و 1986 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 8 لسنة 1984 ؛ المدينة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1985 و 8 لسنة 1986 ؛ المركز ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ الرباط يعقوب المنصور ، الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ عين السبع ، رقم الاصدار 9 لسنة 1984 ؛ المقر الجميل ، رقم الاصدار 8 لسنة 1985 ؛ بوسكورة ، رقم الاصدار 10 لسنتي 1984 و 1986 ؛ برشيد ، رقم الاصدار 2 لسنة 1987 ؛ الجديدة الصفا ، رقم الاصدار 7 لسنة 1984 ، 4 و 6 لسنة 1987 ؛ سيدي بنور ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 ؛ آسفي ابن يطوطة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1984 و 4 لسنة 1985 ؛ أكادير الحي الصناعي ، أولاد تايمة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1985 ، 2 و 3 لسنة 1987 ؛ باب الرواح ، رقم الاصدار 5 لسنة 1986 و 2 لسنة 1987 ؛ باب التوت ، رقم الاصدار 12 لسنة 1985 ؛ القصر الكبير ، رقم الاصدار 1 مكرر مرتين لسنة 1987 ؛ الحسيمة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ امزورن ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984.

الاقتطاع من الرواتب والاجور : فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 3 و 4 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء مرس السلطان ، رقم الاصدار 8 لسنة 1985 ؛ باب مراكش ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ الصويرة المدينة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ طنجة المدينة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987.

قانون الاستثمار العقاري : الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 1 لسنوات 1985 ، 1986 و 1987 ؛ المعاريف ، برشيد ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ تطوان باب التوت ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985.

قانون الاستثمار : فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1987 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، سلا المركز ، رقم الاصدار 1 لسنة 1988 ؛ تمارة ، رقم الاصدار 201 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 204 لسنة 1986 ؛ وادي المخازن ، رقم الاصدار 4 لسنة 1985 ؛ الصخور السوداء ، رقم الاصدار 5 لسنة 1985 ؛ درب عمر ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ باب مراكش ، عين الشق ، المعاريف ، خريبكة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1988 ؛ أكادير الحي الصناعي ، رقم الاصدار 5 لسنة 1983 و 3 لسنة 1984 ؛ أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ؛ طنجة بني ماكدة ، رقم الاصدار 14 لسنة 1980 ، 11 لسنة 1981 و 8 لسنة 1987 ؛ العرائش ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986.

المساهمة التكميلية : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1985 ، 5 ، 6 لسنة 1986 ، 6 لسنة 1987 ، 3 و 7 لسنة 1988 ؛ المدينة ، باب الغربي ، رقم الاصدار 6 لسنة 1986 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1986 و 2 لسنة 1988 ؛ البطحاء الفخارين ، رقم الاصدار 6 لسنة 1986 ؛ صفرو ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 ، 3 لسنة 1987 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 10 لسنة 1984 و 6 لسنة 1986 ؛ يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 6 لسنة 1986 و 16 لسنة 1988 ؛ بني امحمد ، رقم الاصدار 6 لسنة 1986 و 1 لسنة 1987 ؛ المدينة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1986 و 7 لسنة 1988 ؛ الرياض ، خنيفرة ، الرشيدية ، رقم الاصدار 6 لسنة 1986 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 13 لسنة 1983 و 12 مكرر لسنة 1984 ؛ المدينة ، سيدي قاسم ، سوق أربعاء الغرب ، وزان ، حد كورت ، رقم الاصدار 6 لسنة 1986 ؛ مشرع بلقصيري ، رقم الاصدار 5 لسنة 1985 ، 6 لسنة 1986 ، 7 لسنة 1987 ، 8 و 9 لسنة 1988 ؛ الرباط أكدال ، رقم الاصدار 6 لسنة 1986 و 8 لسنة 1988 ؛ مابيلا ، رقم الاصدار 6 لسنة 1986 ، 3 ، 5 لسنة 1987 ، 2 ، 4 و 6 لسنة 1988 ؛ يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 6 لسنة 1986 و 4 لسنة 1987 ؛ المدينة ، تمارة ، الرماني ، سلا المركز ، سيدي موسى ، رقم الاصدار 6 لسنة 1986 ؛ حي السلام ، رقم الاصدار 2 لسنة 1988 ؛ تيفلت ، الخميسات ، رقم الاصدار 6 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، سيدي البرنوصي ، باب مراكش ، سيدي عثمان ، الحي المحمدي ، بوشنتوف ، الفدا ، حي الفرح ، قرية الجماعة ، عين الشق ، وادي المخازن ، بوركون ، رقم الاصدار 6 لسنة 1986 ؛ درب عمر ، رقم الاصدار 6 لسنة 1986 ، 4 مكرر لسنة 1987 و 2 لسنة 1988 ؛ الصخور السوداء ، رقم الاصدار 4 لسنة 1984 ، 5 لسنة 1985 ، 6 لسنة 1986 ، 1 ، 7 لسنة 1987 ، 2 و 3 لسنة 1988 ؛ سيدي بليوط ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ، 6 لسنة 1986 ، 2 لسنة 1987 و 3 لسنة 1988 ؛ ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1986 و 1 لسنة 1987 ؛ مرس السلطان ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 ، 6 ، 9 لسنة 1986 ، 4 ، 7 ، 10 لسنة 1987 ، 5 ، 8 و 11 لسنة 1988 ؛ المقر الجميل ، رقم الاصدار 4 لسنة 1985 ، 6 ، 10 لسنة 1986 ، 6 ، 11 لسنة 1987 و 7 لسنة 1988 ؛ الجماعات الحضرية ، رقم الاصدار 5 لسنة 1985 ، 6 لسنة 1986 و 2 لسنة 1988 ؛ عين السبع ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 ، 2 لسنة 1985 ، 3 ، 6 لسنة 1986 و 4 لسنة 1987 ؛ المعاريف ، رقم الاصدار 6 لسنة 1986 و 5 لسنة 1988 ؛ سطات ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ، 3 ، 6 لسنة 1986 و 4 لسنة 1987 ؛ بن احمد ، البروج ، وادي زم ، رقم الاصدار 6 لسنة 1986 ؛ دمنات ، رقم الاصدار 2 لسنة 1987 ؛ خريبكة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1986 ، 2 و 3 لسنة 1988 ؛ بني ملال المدينة القديمة ، رقم الاصدار 2 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

6 لسنة 1986 ، 1 و 3 لسنة 1988 ؛ قصبة تادلة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1988 ؛ الفقيه بن صالح ، الجديدة الصفا ، الحنصالي ، حد أولاد فرج ، ازمور ، سيدي بنور ، خميس الزمامرة ، آسفي ابن رشد ، ابن بطوطة ، يعقوب المنصور ، مراكش كليز ، الحي المحمدي ، المدينة ، باب دكالة ، عرصة المعاش ، بن جرير ، سيدي بوعثمان ، القلعة ، ورزازات ، الصويرة المدينة الجديدة ، القباضة البلدية ، تمنار ، رقم الاصدار 6 لسنة 1986 ؛ أكادير الحي الصناعي ، رقم الاصدار 1 ، 6 لسنة 1985 و 7 لسنة 1987 ؛ أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 2 ، 4 ، 19 لسنة 1985 ، 3 ، 5 ، 6 لسنة 1986 ، 7 ، 8 ، 9 ، 10 لسنة 1987 ، 11 ، 12 ، 13 ، 14 ، 15 ، 17 و 18 لسنة 1988 ؛ أكادير حي النهضة ، رقم الاصدار 2 و 3 لسنة 1988 ؛ انزكان ، رقم الاصدار 4 ، 8 لسنة 1986 ، 5 ، 6 لسنة 1987 و 7 لسنة 1988 ؛ آيت ملول ، رقم الاصدار 3 لسنة 1987 ؛ سيدي ايفني ، تارودانت ، تيزنيت ، كلميم ، طنجة المركز ، الحي الجديد ، رقم الاصدار 6 لسنة 1986 ؛ بني ماكدة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1986 ، 3 و 4 لسنة 1988 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 3 و 4 لسنة 1988 ؛ جبالة ، رقم الاصدار 1 و 2 لسنة 1988 ؛ تطوان باب التوت ، القصر الكبير ، الناضور ، بني انصار ، الحسيمة ، امزورن ، السغنغان ، تاركيست ، ميدار ، زايو ، رقم الاصدار 6 لسنة 1986.

واجب التضامن الوطني « الضريبة الحضرية » : وجدة المدينة الجديدة ، المدينة ، باب الغربي ، فاس المدينة الجديدة ، عين قادوس ، البطحاء ، الفخارين ، تاونات ، قرية ابا محمد ، الحاجب ، ازرو ، سيدي قاسم ، سيدي سليمان ، مشرع بلقصيري ، وزان ، حد كورت ، سلا تابريكت ، الدار البيضاء المقر الجميل ، سطات ، مراكش المدينة ، باب دكالة ، عرصة المعاش ، كليز ، ورزازات ، تاحناوت ، أكادير ، المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1988.

مدخر الاستثمار : الرباط المدينة ، رقم الاصدار 18 لسنة 1988.

واجب التضامن الوطني « الاقتطاع من الرواتب والاجور » : الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1985 ؛ مرس السلطان ، الجماعات الحضرية ، المعاريف ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987.

الاثنين فاتح محرم 1409 (15 اغسطس 1988).

الضريبة المترتبة على الارباح المهنية : فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 20 مكرر لسنة 1981 و 16 مكرر مرتين لسنة 984/ ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 16 مكرر مرتين لسنة 1984 ؛ مرس السلطان ، رقم الاصدار 16 مكرر و 16 مكرر مرتين لسنة 1984 ، وادي المخازن ، المحمدية العالية ، وادي زم ، رقم الاصدار 16 مكرر لسنة 1984.

واجب التضامن « الارباح المهنية » : فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 16 مكرر مرتين لسنة 1984 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 29 مكرر لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 16 مكرر مرتين لسنة 1984 ، 8 مكرر لسنة 1985 ، 5 مكرر لسنة 1986 و 1 لسنة 1987 ؛ عين الشق ، رقم الاصدار 1 لسنة 1988 ؛ مرس السلطان ، رقم الاصدار 16 مكرر ، 16 مكرر مرتين لسنة 1984 ، 5 لسنة 1985 ، 6 لسنة 1986 ، 7 لسنة 1987 و 8 لسنة 1988 ؛ بوشنتوف ، رقم الاصدار 9 لسنة 1985 ، 10 لسنة 1986 ، 11 لسنة 1987 ، 12 و 13 لسنة 1988 ؛ الجماعات الحضرية ، رقم الاصدار 7 لسنة 1986 ، 8 لسنة 1987 و 9 لسنة 1988 ؛ وادي المخازن ، المحمدية العالية ، رقم الاصدار 16 مكرر لسنة 1984.

الضريبة المترتبة على الارباح العقارية : تازة العالية ، رقم الاصدار 10 لسنة 1986 ؛ اكنول ، وادي امليل ، تاهلة ، تاينست ، رقم الاصدار 28 لسنة 1987 ؛ سيدي قاسم ، حد كورت ، رقم الاصدار 28 و 29 لسنة 1987 ، مشرع بلقصيري ، رقم الاصدار 6 لسنة 1965 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 28 لسنة 1987 ؛ يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 28 و 29 لسنة 1987 ؛ الرماني ، سلا تابريكت ، رقم الاصدار 16 لسنة 1985 ؛ المركز ، رقم الاصدار 12 و 13 لسنة 1985 ؛ حي السلام ، رقم الاصدار 9 و 12 لسنة 1985 ؛ سيدي موسى ، رقم الاصدار 9 و 10 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 5 ، 7 لسنة 1986 و 27 لسنة 1987 ؛ عين الشق ، رقم الاصدار 9 لسنة 1985 ؛ مرس السلطان ، المقر الجميل ، رقم الاصدار 28 لسنة 1987 ؛ قرية الجماعة ، رقم الاصدار 27 لسنة 1987 ؛ المحمدية العالية ، رقم الاصدار 26 لسنة 1987 ؛ سطات ، بن احمد ، البروج ، رقم الاصدار 27 لسنة 1987 ؛ وادي زم ، رقم الاصدار 4 لسنة 1986 ؛ خريبكة ، رقم الاصدار 28 لسنة 1987 ؛ الجديدة الصفا ، رقم الاصدار 19 لسنة 1986 و 29 لسنة 1987 ؛ الحنصالي ، رقم الاصدار 16 لسنة 1986 و 29 لسنة 1987 ؛ الهضبة ، رقم الاصدار 1 ، 2 ، 3 ، 4 لسنة 1985 ، 3 لسنة 1986 و 29 لسنة 1987 ؛ حد أولاد فرج ، رقم الاصدار 29 لسنة 1987 ؛ ازمور ، رقم الاصدار 9 ، 11 ، 13 لسنة 1986 و 29 لسنة 1987 ؛ سيدي بنور ، رقم الاصدار 10 ، 12 لسنة 1986 و 28 مكرر لسنة 1987 ؛ الزمامرة ، رقم الاصدار 29 و 30 لسنة 1987 ؛ مراكش المدينة ، بومالن دادس ، رقم الاصدار 6 لسنة 1986 ؛ تطوان باب التوت ، رقم الاصدار 11 لسنة 1986 ؛ الحسيمة ، رقم الاصدار 29 و 30 لسنة 1987 ؛ زايو ، رقم الاصدار 27 لسنة 1987.

واجب التضامن الوطني « الاراضي الغير المبنية » : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1985 و 5 لسنة 1986 ؛ المدينة ، رقم الاصدار 9 ، 17 لسنة 1985 ، 4 ، 5 لسنة 1986 و 3 لسنة 1987 ؛ باب الغربي ، رقم الاصدار 3 لسنة 1987 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ، 2 لسنة 1986 ، 1 و3 لسنة 1987 ؛ تازة العالية ، رقم الاصدار 7 لسنة 1985 ؛ ارفود ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984. القنيطرة المدينة ، رقم الاصدار 15 لسنة 1984 ؛ سيدي سليمان ، رقم الاصدار 7 لسنة 1984 ؛ القنيطرة المركز ، الرباط المحيط ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 2 لسنة 1987 ؛ سلا المركز ، رقم الاصدار 4 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 13 لسنة 1984 ، 9 لسنة 1985 و 5 لسنة 1986 ؛ عين الشق ، رقم الاصدار 5 لسنة 1985 ، 4 لسنة 1986 و 2 لسنة 1987 ؛ وادي المخازن ، رقم الاصدار 6 لسنة 1985 ؛ بني ملال ، رقم الاصدار 8 لسنة 1984 و 7 لسنة 1985 ؛ الفقيه بن صالح ، رقم الاصدار 2 لسنة 1987 ؛ الجديدة الصفا ، رقم الاصدار 5 لسنة 1984 ، 3 و 3 مكرر ثلاث ملات لسنة 1986 ؛ ازمور ، رقم الاصدار 4 لسنة 1984 ؛ سيدي بنور ، رقم الاصدار 4 لسنة 1984 و 2 مكرر لسنة 1985 ؛ مراكش المدينة ، ورزازات ، أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ طنجة المركز ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بني ماكدة ، رقم الاصدار 7 ، 10 ، 12 ، 14 ، 15 ، 17 و 18 لسنة 1984 ؛ تطوان باب التوت ، رقم الاصدار 2 لسنة 1987 ؛ القصر الكبير ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ الحسيمة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985.

المساهمة التكميلية : سلا المركز ، تابريكت ، حي السلام ، سيدي موسى ، الدار البيضاء ، سيدي البرنوصي ، عين السبع ، سيدي عثمان ، بنسليمان ، بوزنيقة ، طنجة المدينة ، المركز ، الحي الجديد ، أصيلا ، تطوان العدالة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1985.

الاقتطاع من الرواتب والأجور : فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1987 ؛ مكناس المدينة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 ؛ خنيفرة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1988 ؛ الرباط مابيلا ، الدار البيضاء ، الحي المحمدي ، درب عمر ، عين الشق ، وادي المخازن ، المقر الجميل ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ سيدي بليوط ، رقم الاصدار 6 ، 7 ، 8 ، 19 لسنة 1985 ، 4 و 7 لسنة 1986 ؛ الصخور السوداء ، رقم الاصدار 9 ، 10 لسنة 1985 ، 3 و 6 لسنة 1986 ؛ ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1985 ؛ عين السبع ، رقم الاصدار 4 لسنة 1985 ؛ باب مراكش ، رقم الاصدار 11 لسنة 1985 ؛ سيدي عثمان ، المعاريف ، أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1987 ، طنجة الدرادب ، رقم الاصدار 3 لسنة 1986.

واجب التضامن الوطني « الاقتطاع من الرواتب والأجور » : الرباط المدينة ، الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 2 لسنة 1987 ؛ الصخور السوداء ، رقم الاصدار 8 لسنة 1985 و 1 لسنة 1987 ؛ مرس السلطان ، رقم الاصدار 7 لسنة 1985 و 5 لسنة 1986 ؛ ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1986 ؛ درب سيدنا ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987.

ضريبة التجارة : فيكيك ، فاس المدينة الجديدة ، البطحاء ، غفساي ، ميسور ، صفرو ، تازة القباضة البلدية ، گرسيف ، تاونات ، تاينست ، مكناس البطحاء ، يعقوب ، المدينة ، بني محمد ، الرياض ، الحاجب ، أزرو ، الرشيدية ، أرفود ، گوليما ، الريش ، بني تاجيت ، مشرع بلقصيري ، وزان ، حد كورت ، الرماني ، الدار البيضاء وادي المخازن ، بورگون ، باب مراكش ، المعاريف ، المقر الجميل ، بزو ، دمنات ، الگارة ، سوق أولاد النما ، قصبة تادلة ، أزيلال ، واويزغت ، القصيبة ، بني ملال ، الصويرة القباضة البلدية ، أكادير المدينة الجديدة ، بيوگرا ، ايت باها ، أكادير حي النهضة ، أولاد تايمة ، تطوان العدالة ، باب التوت ، باب برد ، شفشاون ، بني انصار ، امزورن ، السغنغان ، رقم الاصدار 1 لسنة 1988.

مدير الضرائب .

الامضاء : مصطفى الدمرجي البطوي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.